

لخمسة اطفي بها حر الوبا المصطفى والمرتضى وابناهما والفاطمة الزهرا

تملكه الفقير عفي عنه السيد مصطفى لطف احمد خادم الشرع الشريف

هذا كتاب سيد شريف شرح سراجية من علم الفرائض

ووضع ... وهو الحية ... الى ... بسبب ...
اجزائه الى البعض والى الامور الخارجة عنه
كالقيام والاستعلاء
قاضي

ق ١١١١ ح ٢ ١١١ و

ينبغي لطالب العلم ان يكتب هذه الحروف في ظهر الكتاب
لان الله تعالى عز وجل جعل لكل شيء خاصية واما خاصية
هذه الحروف ان يجعل طالب العلم منها مفاخرا
على ما يبدا من العلوم نقل من
الخصوص

ورد في الخبر عن سيد البشر انه لا يصلح عوام امتي الا بصلاح خواصها
ولا تفسد عوام امتي الا بفساد خواصها قيل ومن خواص امتك
يا رسول الله قال خواص امتي اربعة الولاة والعلماء والعباد
والتجار وكيف ذلك يا رسول الله قال الولاة رعاة الخلق
اذا كان الراعي ذئبا فمن يرعى الغنم والعلماء اطباء الخلق
اذا كان الطبيب مريضا فمن يداوي المرضى والعباد ادلاء
الخلق اذا كان الدليل ضالا فمن يهتدي السالك
والتجار امناء الله في الارض اذا كان الامين خائنا
على من يعتمد الخلق شرح المجمع

قال النبي صلى الله عليه وسلم من انباك عن الكتاب
لن نزعه المفضلة لا يحل الفتح فان منعها من العلماء
لا نفع الله تعالى فيكون جاهلا ودين
شرح هداية

ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها
وان علم الشهوة في نفسه لقوله عليه السلام
انظر فانه احرى ... والمراد منه اقامة
لا قضاء الشهوة شرح ...

اذا صاحبت ... [illegible]
بعد ... [illegible]

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن

والثلث والثلثان والسدس

والمستحق لهذه الفروض من الرجال

اربعة

الاب وله احوال ثلاثة

السدس — السدس مع ما بقي — والكل

والجد وله احوال اربعة

السدس — والسدس مع ما بقي — والكل — والتعصيب

واولاد الام وهم الاخوة والاخوات للام

ولهم احوال ثلثة

السدس — والثلث — والتعصيب

والزوج وله حالتان

النصف — والربع

وثمانية من النساء يستحقين لهذه الفروض المذكورة

الزوجة ولها حالتان

الربع — والثمن

والبنت ولها احوال ثلثة

النصف — والثلثان — والتعصيب

وبنات الابن ولهن احوال ستة

النصف — والثلثان — والتعصيب — والسدس — [illegible] — [illegible]

والاخوات لاب وام ولهن احوال خمسة

النصف — والثلثان — والتعصيب — والباقي — والسقوط

والام ولها احوال ثلثة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المولى الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله تعالى بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب
العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر
من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما
لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون
ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها
باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارقطني والدا
قطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها
بالذكر لما مر او على ما فرضه الله على عباده من التكاليف

وخص

وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ثم لا يبعد ان يجعل لفظ الفر
ايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار
فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في الاصطلاح ان يقال فرضي قال
علماؤنا تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين
الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة
تبذير وباقل من ذلك تقتير واما باعتبار القيمة فاذا
كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب
يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث
يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث
ادنى فالمتوسط اولى قال بعض مشايخنا يكفن
الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما يلبسها

لزيادة ابوبا وكان الحسن البصري يقول بعض الكفن بما يلبسه
في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر رض وقال
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة
من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن
الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة
ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون
اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها
القاضي وقضى الديون واشترى بما بقي ثوبا يكفيه
واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته
في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المراة على زوجها مطلقا
خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال صدر
الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن
له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت
المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة
الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم
صفة للحق اي بعينه

على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت
شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية
العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره
وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون
ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار
المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات
الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام
رضي الدين في نظم فرائضه وانما قد قدمت هذه
الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي
ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ما بقي بعد التجهيز
وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون
مؤخرا عن الكفن لان لباسه بعد وفاته كلباسه
في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما عليه
حيوته من لباسه في حال

اخر لا يباع مال المديون في حيوة لاداء دينه

المديون متهاونا به مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية
وان قدم ذكرها عليه في الآية لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال رايت النبي عم بدا بالدين قبل الوصية
ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذا
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة وكانت لذلك
مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وبينها على
انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك
جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر
لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته
والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
وان كانت بفرض من فرض الله تعالى فان كانت
بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام
والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية

ايضا

ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس
الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك
في الزكوة وان ظهر تجبيها وايضا اذا اجتمع حق
الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما
يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد
فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف
فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على
الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الآخرة
وان كان متعددا [illegible] فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان

الصحة، او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقرار في مرضه فانه يتحاص الباقي اليهم على حسب مقادير
ديونهم وان اجتمع الدينان معا يتقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد
على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين
علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه
او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقرار فلذلك ساواه في الحكم
وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله
الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم تجب ثم نقول
اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة
ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر
وكذا للوتر عند ابي حنيفة رض الله اذ قد روي عنه ان
الوتر فريضة وان فاتته صوم رمضان لمرض او

او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم
يقض حتى مات فاوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما
روي انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان
يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على
الاطعام لان الفدية يقوم مقام الصوم في حق الشيخ
الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس
عن اداء الصوم وان كان الزكوة واوصى بها يجب
اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به تؤدى من
الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله
تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي
بعدها تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث
اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الديون

اصحاب الزوائد وهو باطل قطعاً ثم يبدأ بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد
عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة
مطلقاً كل من يأخذ من التركة ما ابقته الزوائد اي
جنسها وعند الانفراد اي الانفراد عن غيره في الوارثة
يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض
اذا لم يكن عصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه
بعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات لقوله عم السلام
عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد
بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعاً واجيب بان
المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه ولا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هي حقيقة من
اصحاب الزوائد كما ستقف عليه ولذلك اذا
خص التعريف به كما المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة

السببية

السببية مع ان التقديم عليها ليس منصوصاً به بل مشكوك
فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكراً كان او مؤنثاً
فان من اعتق عبداً او امة كان الولاء له ويرثه
به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته
اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور
ولا بد ههنا من قيد الذكورية كما سيأتي من قوله
عم السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ
بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين
كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي
يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد
الباقي عليهم بها ثم ذوو الارحام اي يبدأ بهم

فعند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي
الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي
سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية
اقرب الي الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة
اي عند عدم هولاء المذكورين يبدا في جميع الميراث بمولى
الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا
لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية و
صورتها مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت
مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعند ذا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عا
قلا ويسمى مولى الموالات وان كان الآخر ايضا مجهول
النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما
صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات
ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم
الرجل علي يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الائمة السرخسي

الدية بالتركي مدل ويرمك
يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى دية
الارش بالفتح بالتركي جراحت ديتي جمعي اروش كلور
القود قاتلي مقتول يرينه قتل اتمك در
قصاص معاملتدن عبارتدر يقال قص الامير
فلانا اذا اقتص منه فجرحه مثل جرحه
او قتله قودا

بس

يس الاسلام علي يده شرطا في صحة عقد الموالات وانما ذكر
فيه علي سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء
العتاقة وبه اخذ ان في وهو مذهب زيد بن ثابت وما
ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وانما اخر
مولي الموالات من ذوي الارحام لقوة قرابتهم ثم المقر له بالنسب
علي الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر علي اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولي
الموالاة ومقدم علي الموصي له بجميع المال واعتبر فيه قيودا
ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره
بنسبه علي غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره علي ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار
بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه
في هذا النسب الثالث ان يموت المقر علي اقراره وفوايد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه علي غيره واشتمل علي شرايط

وهي كون المقر له مجهول النسب
ويولد مثله لمثله ويصدق المقر له
لكبير الا ثار

اي اشتمل اقرار المقر علي شرايط
صحة الاقرار كصلاحية كون
المقر له ابنا للمقر وكون
المقر عاقلا بالغا
ونحو ذلك

صحته او وجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره
من الورثة النسبية كان يقول بانه ابنه واما الثاني فلانه
اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا
الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال
اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له
منه كما فيما مضى ذكره واما الثالث فانه اذا رجع المقر
عن ذلك الاقرار لا يثبت به قطعا فلا يثبت به ارث
اصلا واذا اجتمع هذه الصفات في المقر له صار عندنا
وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة
كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير
دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه
الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع
المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له
بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث

لان هذا الاقرار لا يتعدى الى الغير عند عدم الوارث المعروف فلا يكون اقرارا على الغير فيصح

كان

كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فكذا عندنا مما
يبقى له كملا وانما اخر عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع
قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد
من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال
ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس
ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوة الابن
ان الذمي اذا لم يكن له وارث فتوضع ماله في بيت المال
ولا ميراث لمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه تسوية
بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي
ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام
والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض
النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له
بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق
وافرا كان اي كاملا كالقن او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك
المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من
اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وانه باطل اتفاقا ومعتق البعض عند ابي حنيفة
بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث
ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب
والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما و
الثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه
الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وهذا عند ابي يوسف

وهو

وهو اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر
عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة
فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا
قود فيه واما خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب ادميا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات
فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن
القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل
بالتسبب دون المباشرة كحفر البئر او وضع
الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا
كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا

فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضاً فان قلت
اليس اذا قتل الاب ابنه عمداً لم يثبت به القصاص
ولا الكفارة ايضاً مع انه محروم اتفاقاً قلت هو موجب
في اصله القصاص الا انه سقط لقوله عم السلام لا يقتل
الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم السلام
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقاً كما ذهب اليه الشافعي فكيف
اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل
بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى
انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل
يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غير ملكه كالرامي وايضاً
القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره
مثلاً اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلاً عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتاً
واذا لم يكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني الحرمان

الميراث

الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه باشر حقيقة
القتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي
والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما
مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعاً اذ لا يتصور توجه الخطاب
اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضاً
الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى
المخطئ دونهما اعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله
حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث
سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت
ولنا انه عم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من
عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ
وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم
من ترك مالاً او حقاً فلورثته ولا شك ان القصاص حقه

لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال
ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول
كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف
على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في
شرح كتاب الزيادات والثالث اختلاف الدينين فلا
يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول
علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا
رحمهم الله وان افتى لقوله عم لا يتوارث اهل الملتين
شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو
ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر من المسلم واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية
بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن
علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في

هذا الحديث

هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام سماعا
وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم
وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين او
انما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث
المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله يوضع في بيت المال فيئا
لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه
ولذلك قال ابو حنيفة انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه
ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على
قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل
يجبر على العود الى الاسلام فيبقى حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع
هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة
كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو الحاكم
عن مالك رحمه الله ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى

يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس لان الملة
بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال
التورية فجعلهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الخالقين يزدان واهرمن لا يعترفون بنبي
ولا كتاب منزل فهم على اهل ملة اخرى وذهب
بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم على عيسى عم السلام والانجيل
فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون
في تأويل الكتب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة
والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي
في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن
حربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب

وان اتحدا

وان اتحدا ملة لكن تباين الداران حقيقة تنقطع الولاية بينهما
فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف
المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستأمن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول
فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان
فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من
الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا خلافا
الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يتوقف ماله
لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه
ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت
المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال
الثاني فان قيل كما قيل على ان الحربيين في دارين مختلفين انما
عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان
يتقدم على قوله او حكما ولهذا ذهب الى انه مبني على ان الكفر ملة
واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه
ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى
حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل

حكما وان حصل على الحربيين من دارين مختلفتين حقيقة لكنهما في
دار الاسلام فالمستأمنان فيهما في دار واحدة حقيقة وفي
دارين مختلفتين حكما لم يجب عليه ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى
انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به ان يقال
او المستأمنين بدل او الحربيين فكأنه ترك هذا الاولى اشارة
الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في دارين كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كانا
في دارنا كان الاختلاف حكما لانا نجعل لكل واحد منهما كأنه
في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام
الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من
دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين اذا
كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا
من دارين لم تقبل وكذا التوارث لان الشهادة كالميراث منهما
والولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف
الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كأن يكون مثلا احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر
اذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل آخر من عسكر الآخر
فقتله فهاهنا الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما التوارث

لانها

لانها تنبني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر
وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثا
بتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عندنا في
اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين فيثبت
التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة
والملك وذلك لان دار الاسلام دار الاحكام ولا
يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم
الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينهم ينقطع التوارث
والولاية وكذا اذا خرجوا الينا كما تقرر ولم يتعرض الشيخ ههنا
لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا من الارث
على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب **باب في**
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة
في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول
النصف وقد ذكر في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت
واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال
وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع
المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال
ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو

لا اعتبار لاختلاف الدار بين المسلمين

هو الثمن وذكره مرة واحدة وقال ولهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين
وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور
في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال
وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي
مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من
الدلايل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح
وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد
لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمهما على
الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة
على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليتبع ذكرها

قريبا

قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب
الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها
واخرت الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في
القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت
لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام
لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس
الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها
اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في
النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة
نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة
وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو
الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد
الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء
كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض
الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب
وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد و
اذا دخل في نسبتها اليه الجد الفاسد كانت فاسدة وتسمية

مختلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب الاب وليست هي بعينها
جدة فرضا كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون
بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق اي الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع
الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا
تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد
يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني
السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن
كما ستعرفه وان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف
بالفرض فما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم
الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع الاحكام
الا في اربع مسائل وسنذكرها انشاء الله الاولى ان ام الاب

لاترث

لا ترث مع وجوده وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابويه واحد
الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين فلو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان
لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند
ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس
الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن و
لا فرق بينهما عند باقي الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى
ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط
الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لا
لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة
التي يترجح بزيادة القرب بخلاف ما ذكر ومن اراد ان يذكر الا
ح لام في فصل الرجال وكانت الاخ لام مساوية لها في
الاحكام تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء
فقال ولاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل

عليه قوله وارثا ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين
فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان
الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا
ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك
ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم
من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد
والوالد اما عدم الولد فلقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة
من ليس له ولد ولا والد ويكون ولد الابن داخلا في الولد
بقوله تعالى يا بني آدم والجد في الوالد لقوله تعالى كما اخرج
ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة
في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي
لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من
لم يخلف له ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من مخلفيه

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود
احدهما في ذلك ومن ثمة عطف باو وكلتا الحالتين صرح
بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل

النساء اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد
الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في
النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين فيهما
ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال
ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان
للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا
كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان
فحكمهما عند ابن عباس رضي حكم الواحدة وهو ظاهر وعند
سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلث
الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين واقل مراتب
الاختلاط ابن وبنت فللابن فيه الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذه الاشارة ان للبنتين الثلثين في الجملة ولما
ذكر الاخ حال انفرادها عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما

بل الى بيان حال ما فوقهما ولذلك قيل فان كن نساء فوق
اثنتين اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن
ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه ان الاثنتين امس
رحما من الاختين اللتين تحوزان الثلثين فهما اولى بذلك
الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث
فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك
للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها
فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يتبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من
التفاضل بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث
الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما
صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث
الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت

مطلب بنات الابن

تكملة

الصلبية

الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس مما
حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فلاولى عصبته فبنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويكن منهن من العصبات
ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل
منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن
ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق من
شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنه اذ
حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن فيأخذن
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث
الاولى فان بنات الابن اذا كانت بحذائهن غلام سواء كان
اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي
من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه
جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل
الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا

قوله غلام والمراد ابن ابن سواء كان اخاهن او لا لكن في درجتهن او اسفل منهن كما في زاده

بنيهم للذكر مثل حظ الانثيين تزاد حقا على الثلثين وقد قال
النبي عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الاخت
انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة
كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان
استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن ها
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا
زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الا
نفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها
تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ
لا فرض لها عند انفرادها عن ابنها فلا تصير به عصبة هذا كله
اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم
كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن
بلا اباق الغلام فاقة لان الذكر انما يعصب من هي في درجته
لا من هي اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا
لو عصب الذكر من هي اعلى منه لصار محروما في ارث العصبة
بتقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان
الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا
صار محروما لم يعصب احدا وثبت ان هذه الانثى لو كانت في

قراكر عادل وله سعا المولى

يعصب

دره

١٩

في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه
كانت كذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا
من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن وتسقط اي بنات الابن
بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة احوال الثلث
الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك
الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك
ايضا بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه
الصورة

يشبه المحال

وان ترك ايضا ثلث بنات ابن ابن
ابن بعضهن اسفل من بعض

الفريق الاول — الفريق الثاني — الفريق الثالث

الفريق الاول: ميت / ابن / ابن / ابن — بنت عليا / بنت وسطى / بنت سفلى
الفريق الثاني: ابن / ابن / ابن / ابن — بنت عليا / بنت وسطى / بنت سفلى
الفريق الثالث: ابن / ابن / ابن / ابن / ابن — بنت عليا / بنت وسطى / بنت سفلى

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لان نسبتها الى الميت
بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك
الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
لان كلا منهما يدلي الى الميت بواسطتين العليا من الفريق

الاول لتوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط
السفلى من الفريق الثاني لتوازيها الوسطى من الفريق الثالث لا
نتها كل واحدة منهما اليه باربع وسايط السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بخمس وسايط
وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت
الصلبية عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك
لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام
من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء
للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه
قد كمل الثلثان بتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض و
ليس لهن عصوبة قطعا فلا ترث من التركة اصلا الا ان
يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصب
اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
ليست ذات سهم على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ومن
لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة و
هي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى

بدل من قوله من كانت فوقه

على سهمها ساقط

منها

منها مع السفلى من الفريق الثاني حيث انفرد بالتعصيب وهذا
فيه تعصيب لمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها
يعصبها مطلقا وتسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام
من الثلاث الباقية من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفر
يق الاول اخذت العليا منه النصف واخذت الوسطى منه مع
العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي
بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من
الفريق الثالث للذكر مثل حظ الانثيين انجاح وتسقط
سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى
الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط سفلى الثالث
وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي
بين الغلام وبين السفليات الست انثاثا هذا ما خرجه
الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول
كان جميع المال بينه وبينها اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ولا
شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول
فتاخذ عليا الاولى النصف والباقي للغلام مع من في ذروته
وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الى اخره

ومن لم تكن ذات سهم

او منهن بجانبه

وسواء كانت ذات سهم او لم تكن

الغلام صح

هذا ما تنتجه

وعليا الثاني صح

فهو عليها السلام وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما سيحيط به
فهمك بعد فلا حاجة الى ايراده هاهنا واعلم ان العصبات من
بنات الابن في اي درجة كانت من اخوتهن الثلثين بالفرضية
ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب
الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي الله
عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر
وان اخذت السفلى منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث
وان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او ساواهن لكانا
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان
عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي الله
عنه للاناث في التدريس فانه كان نظرا الى ما هو الاضر
ببنات الابن من المقاسمة وهو التدريس فيعطيهن ما هو
الاقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم
ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر
وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشعر في
القصد الى تحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها اما الا
خوات لاب وام فاحوالهن خمس ذكر المصنف هاهنا اربعا
منها وترك الخامسة لذكرها مع سابقتها اذ هو الاخوات

التشبيب
ار بزینکی اوکمک
دیمک
بیانه تحسینها

لاب

لاب وام منها الاستحقاق النصف للواحدة كقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام او لاب
لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كما مر وانما استحق
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد نقل
حرج في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق
الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فلم يقدر نصيب الاخوات في حال الاختلاط كما لم يقدر نصيب
الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف
بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب
وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر
ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن الابن على ان
الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده
واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الى قولهم

بابن الابن وبنت الابن اولى من الى فيها بالعم والمسئلة الاخيرة انهم
كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه
اذا لم يكن معهما بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم و
العمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده
فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في
في شرح الآثار وتصير الباقي اي النصف او الثلث
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله
لا تعصيب لهن مع البنات والحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي كان
يقول للاخت ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله تعالى
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج
من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا
ميراث للاخت مع الولد ذكرا او انثى بخلاف الاخ فانه
يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها

بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس
للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان
المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة و
وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل ابن شرحبيل ان
رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن و
اختا فقال للبنت النصف ولا شيء لبنت الابن والباقي للاخت
ثم قال للسائل سل ذلك عبد الله بن مسعود رضي واخبرني
بما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله عليه السلام
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسا
لوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام
جعل الاخت مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للا
ثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه
من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك
ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق
الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف
فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات

اخوات لاب

النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا

ولا يرثن مع الأختين لأب وأم لأنه قد كمل بهما حق الأخوات أعني
الثلثين فلم يبق للأخوات لأب شيء إلا أن يكون معهن أخ
لأب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وذلك لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجري مجرى
ميراث الأولاد الصلبية وميراث الإخوة والأخوات لأب
أجري مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم وإناثهم كما
مر والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو مع
بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الأخوات
مع البنات عصبة وبقول أكثر الصحابة والعلماء خلافا
لابن عباس رض كما مر وإنما صرح بلفظ السادسة
دون الخامسة لئلا يتوهم أن قوله إلا أن يكون معهن أخا لأب
من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة
ولكن مثل ذلك قد مر في أحوال بنات الابن فاكتفى ههنا
بالإشارة إلى المعنى فقط وبنو الأعيان أي الإخوة والأخوات
لأب وأم وبنو العلات أي الإخوة والأخوات لأب
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب
بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحه ما ذكره ههنا من حكم
السقوط مشتمل على الإشارة إلى إرث الأخوات لأب وأم
وعلى الإرث الأخوات لأب أما سقوط الإخوة بالابن فقوله

الأخوات لأب

تعالى

تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي ابن كما مر وأما سقوط
الأخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
والمراد الابن كما سبق وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه وأما سقوطهم بالأب
فلأنهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقدان الولد
والوالد كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رحه
فلما سيأتي في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى وهذه
مسئلة من المسائل التي استثناها في أول الباب كون
الجد الصحيح كالأب فإن أبا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا
كالأب لبني الأعيان الإخوة والأخوات ويسقط بنو العلات
أيضا بالأخ لأب وأم وذلك لما عرفت من أن ميراث
الإخوة والأخوات لأب وأم يجري مجرى ميراث الأولاد الصلبية
وأن ميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن
ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم وكما تحجب أولاد الابن
بالابن كذلك تحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم
فإن قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات
من جهة الأب وهي سقوطهن بالأخ المذكور فكيف قال إنها
لهن سبع قلت هذا من تتمة الرابعة من أحوالهن كأنه
قال بنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل

وبالاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد الابن الاعيان
مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا
يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وقد يوجد في
بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي
اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما
سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ لاب وام في كونها عصبة
اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما الام
فلها احوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكور والاناث ولا قرينة تخصصها باحد
هما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام
ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والا
خوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة
الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول
الكل للاشتراك في الاخوة فقط والى هذا ذهب اكثر الصحابة
وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه يجعل الثلثة من الا
خوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما

الثلث

الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة جمع فلا تتناول المثنى
وقد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين
كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا
في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق
فدل لفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوا الام
عنه للاب عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم ويروى عن ابن عباس
رضي الله عنه للاخوة لانهم انما يحجبونها عنه ليأخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه
بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال وان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب
فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلامه الثلث ولابيه الباقي ثم انا نشترط في الحاجب
ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم
محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب
شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد

وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عد
مها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابناء رجل من
الاخوة الذين اعطاهم رسول الله السدس مع الابوين
وسألته عن ذلك وقال كان ذلك وصية وفي كبار
الحديث وصية لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا
صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق
في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في
شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الا
خوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا غير معقول
هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال
الاب فيحتاج الى زيادة مال بلا اتفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما
اذا كانا الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة
وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام
بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس
عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الا
خوة والاخوات فصاعدا اعلم ان ذلك بقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه

السدس

السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما
اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين وذلك في المسئلتين فانه اراد في صورتين
لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المثناة
في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان
يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة
واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر
زوج وابوين او زوجة وابوين ومسئلتين هو مذهب
جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان
لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين متمسكا بانه
تعالى جعل لها اولا السدس من التركة مع الولد بقوله فلابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان
لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا
ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها

بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع
الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل
لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها
على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا
جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب
اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث
فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه
ولنا ان معنى قوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق

اثنتين

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه
ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل يدل على ان الوارث
هما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث
فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية ح على صورة النزاع
اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل
ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق
البنت والابن وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث
فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذ
كرنا من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث
الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ~~الثلثان~~ ربعان
حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهبه.

ابن عباس وادعى الروايتين عن ابي بكر الصديق وروى
ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابي مسعود في صورة الزوجة
الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي
كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى
هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها
الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا لو تركنا ظاهر
قوله فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر لئلا
يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله
بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره
لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة
ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في
الدرجة كما اذا ترك امراة واختا لاب وام واخا
لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ
الباقي فيه فضلت هنا الانثى لزيادة قربها على الذكر
وايضا للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها والجد له حكم

الاتفاق

الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم
يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت
كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر
اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات
من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء
الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من
انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن
في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان الام
جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي
فقال ارجعي حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك
في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله
شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال

للمغيرة هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها
ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال لها ارى
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما
فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه
وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولدي فقال
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجتمعا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يشاركن في السدس بالسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام
الام عنده فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا
اخوة والسدس اذا كان احدهما كما ان الجد اب الاب
يقوم مقام الاب عنده وابن الابن يقوم مقام
الابن عنده ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد
من الورثة فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن وقد

بان

بان الادلاء بانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة
المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا
هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على
السدس فاكتفينا به ويسقط اي الجدات كلهن سواء
كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود
ادلائها بالام وانما ذو النسب الذي هو الامومة واما
الابويات فلانها ذات النسب وحدها وتسقط الابويات
دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن ابن عمر وابن
مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع
الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما روى
ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود
الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار
الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق
شيء من فريضتها كما تقرر انفا بل لاستحقاقهن بالارث

باسم الجدات وليس في هذا الاسم ام الام وام الاب

كي ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضاً وهو مردود

بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة

بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان

القرب والسبب والادلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فلهذا

ان القرب والسبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم

الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاقربية البنتين وهو ثابت

مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تثبت

به الحجب ايضاً فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء

وتحجب بالام لاقربية والسبب والجدة التي من قبل الام

ترث مع الاب لانعدام الادلاء والقرب والسبب جميعاً

واما ان الاب لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها

فقد قيل لانه لم يوجد القرب والسبب ولا المشاركة في النصيب

وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة

بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تأويل ما ورد

السبب

ابنا

ابنا مسعود فهو انه يحتمل ان يكون اب ذلك الميت

رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام

الاب واما علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث

مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من

قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه

كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بد

رجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب

فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة

الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب

الاب على هذه الصورة ميت

ب	ب	ب
ب	ب	م
ب	م	

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات

على هذه الصورة ميت وكذا

ب	ب	ب	ب
ب	ب	م	ب
ب	م	م	م
		م	م

كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد وحجبها عدد الا

الجبهاج ميت

ب	ب	ب	ب	ب
ب	ب	م	ب	ب
ب	ب	م	م	ب
ب	م	م	م	م
			م	م

بويات التي يدلين معه والجدة القربى من اي جهة كانت
اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب
الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى تحت الحجب ههنا
في اقسام اربعة هذا مذهب علمائنا واحدى الروايتين
عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى منه ان القربى
ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما
سواء فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من
تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك وان في
في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق
بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام
تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى
من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة
الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور
الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق

الارث

الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي
الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه
في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين
فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان
ظهور الامومة موجبا للتقديم لكان ام الام مقدمة
على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل
اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او
محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة ومع ذلك
تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان تخلف الميت
الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب
ونظيرها ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث
الجدات ههنا لام ام الام وان كانت البعدى من ام

الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى اذا
كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
ميت ـــــــ وتوضيحها ان امرأة زوجت

ام زوجة — اب زوج
ام ام — ابن ابن — ام ام

ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد
فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها
ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى كانت تزوجت
بنتها ابن المرأة الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى
ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فههنا المرأتان
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعت جدة ذات
ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة
اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة

فهي

فهي الثانية ميت ـــــــ وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت هذا
المولود بنت بنت اخرى فولد بينهما ولد كانت تلك
المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب
وام اب اب الاب وكانت صاحبتها الاخرى ام زوجة
ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه
قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا
اجتمع في واحدة سببان متفقان كذا تعين من جهتين
كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث
بالسببين معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى
انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ
ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين
بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه

يأخذ الزوج النصف بالزوجية ويقاسم الآخر في النصف الباقي
بالعصوبة وإذا تركت المجوسية أمه وهي أخته لابيه فإنها
تكون ترث بالسببين معا لا يقال الأخت لأب وأم لا ترث معا
جهتي قرابتها معا لانا نقول الأخوة من جهة الأم تعتبر
ثم في الترجيح حتى تقدم على الأخت لأب فلا يكون معتبرة
في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول أبي
يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الأ
مثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق فيجب
تعددها وأما إذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة
الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فإن ذات القرا
بتين تسمى بالجدة كذا القرابة الواحدة وإذا كان جدة
ذات قرابات ثلث مع جدة ذات القرابة الواحدة
وجب تقسيم السدس بينهما انصافا عند أبي يوسف
وأرباعا عند محمد قال الإمام السرخسي لا رواية
عن أبي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر

ابني عم احدهما كما اذا ترك
ابني عم وثانيهما كما اذا ترك
ابني عم احدهما زوجها
والثالث كما اذا ترك المجوسي
امه وهي اخته
لابيه

في

وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق
ان شيخا من اصحاب ابي حنيفة ان قول ابي حنيفة وما
لك والشافعي كقول ابي يوسف رحمه الله **باب العصبات**
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا
حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ
جانب ثم تسمى بها الواحدة والجمع والمذكر والمؤنث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى
أي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى
من السببية كما تقدم ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان
الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى فان دخلت الانثى في نسبته
الى الميت لم يكن عصبة كأولاد الام فانهم من ذوات
الفروض وكأب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام

رحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام
داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثبا
تها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة بخلاف
قرابة الاب لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا
بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات
بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني
اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم
من هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب
اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي
يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان
علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت
والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال

الاصل

الاصل بفرعه لان الفرع يتبع اصله وينسب اليه مذكورا
بذكره دون العكس فان ابناء الاشجار ينسب فلان
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها فظهور اتصالهم
يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة وان لم يكن
ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة
وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقا
قهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة لانهم فروع
وكون الاب اقرب درجة من الظاهر كظهوره فيما
بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب يخرج
عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تعريضا
بما علم ضمنا من قوله فيما ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى لمزيد الاهتمام بامر مهتم هو اثبات ارثه وحرمانه
بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم
منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا وانما قدم الاخوة على الجد وان علا

قوله اي ح خلافاً لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة
الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار للفتوى وتأخر بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء
جده اي الاعمام ثم بنوهم وانما تأخر الاعمام
عن الاخوة وتأخر بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب
العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة
او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة
وفروعها كذلك والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح
بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي
بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذات القرابتين
من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما مطلقاً
في الدرجة ذكراً كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي
بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما ترجح به بنو الاعيان

وارث — ط — ميت
اخ لابوين عمرو ١ — اخ لاب بكر

مسئلة — ٢ — ط — ميت
بنت ١ — اخت لابوين ١ — اخ لاب

على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب
اجماعاً وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين والاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات اي البنت
الصلبية او غيرها فانها ايضاً اولى من الاخ لاب خلافاً
لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده
كما مر وهذا مثال الانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها
ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لان ركنها في الحكم لمن هو
عصبة بنفسه واذا لم تكن عصبة بل كانت ذات فرض
فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام
فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة
مع كون الاول ذا قرابتين وكذا الحكم في اعمام الميت
ثم في اعمام ابيه ثم اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الا
صناف من الاعمام قرب الدرجة اولاً وقوة القرابة
ثانياً فعم الميت مقدم على عم ابيه وعم ابيه مقدم على عم
جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الا

حناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التسا
وي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب
وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحال في فروع
هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرا
فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عم الميت وابن عم الميت لاب
وام مقدم على ابن عم لاب واما العصبة بغيره فاربع
النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها
كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها
كذلك اذا لم تكن بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت
لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالا
تهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى

صيرورة

صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها
من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك
لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة
انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالا
خوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات
فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا
الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم
يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من
عدم تعصيبها اخوها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب
كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم
مع بنت العم لاب وام وفي ابن الاخ مع بنت الاخ
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت

عصبةً او بنت ابن وسواء كانت واحدةً او اكثر كما ذكرنا
في حالتين من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبةً والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدًا كان او
متعددًا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة
بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى
وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون
عصوبة تلك العصبة مجامعةً لذلك الغير واخر العصبات
مولى العتاقة وهو عندنا مقدم على ذوي الارحام والرد
على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال
ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والمنع
ينبني على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك
فان شكرك فهو خير له فان كفرك فهو شر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فهذا شرط في توريث

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام
من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب
نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك
فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم
على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي
الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه
السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا
وهو عصبة الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبة
ولم يقل كنت انت وارثا واذا كان مولى العتاقة
عصبة وهو آخر العصبات كما يدل عليه الحديث كان
مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء
كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه
سائبة او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعتقه على مال

او بلا مال و بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك
ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه
لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية و القاصد لوجه
الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه
الصلة ومن قصد نفي الولاء فقد رده فلا يستحقها
ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء
لمن اعتق و هذا السبب متحقق في جميع هذه الصور
فيثبت مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى
العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
فتكون عصبات النسبية متقدمة على عصبات
السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصبات
النسبية هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب
بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى
من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم
جده وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله عم

الولاء

الولاء لحمة كلحمة النسب و معنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان
اذ بها يثبت له الصفات المالكية التي امتاز بها عن سائر ما
عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك
والمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الانسان سبب
لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب و
الى اقربائه بتبعية اب كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث
بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء
من هو عصبة بغيره او عصبة مع غيره كما نبهت
عليه انفا و ذلك لقوله عم السلام ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او
جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان
كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من اكابر الصحابة

بكر وعلي وابن مسعود رضي الله قالوا المثل ذلك فهذا
بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الو
لاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او
ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء
ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه
بمنزلة ما يتملك وما لا عقل له كما في قوله تعالى او
ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عن حر اما
لانه مما يستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر مصدر اي ان يجر معتقهن حتى يصير ولاؤها
لمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او
ان جر ولاء معتقهن واي حاصل ان ليس لهن شيء من
الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى
آخره او الولاء الذي هو جر معتقهن او جر معتق
معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق

معتقهن

معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا ثم اشترى ذلك
العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الآخر وليس له
عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فانه
لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم
في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان
دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فهذه المراة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اذا حكم
القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المراة ثانية الى الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم
يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة
جر معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج باذنها جا
رية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه

فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وفي الاسلام والكفر
تابع خير الابوين دينا وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق تلك
المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده
الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم ولده و
خلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقها
الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق
عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر و
ولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده
جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته
وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روينا من ان
الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع
بن خديج وابوهم عبد لثعلبة فاشترى الزبير اباهم
واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع
وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير
فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم

يثبت

يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء ابيه جر
الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة
الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا
كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك
اي المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف
سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله
الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه
قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله
للابن وهو قول سعيد بن المسيب ومذهب النخعي
والقول الاول لابي يوسف ووجه قوله الآخر ان
الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله
والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه
وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال
كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف

الولاء فانه لا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما
في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة
فيعتبر الاقرب فالاب والابن اقرب العصبات و
لو كان تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال
لكان للبنات نصيب من الولاء بالارث على ان قوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح على قول الاول وهو مذ
هبهما ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في
العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما با
لميت بلا واسطة وكون الابن اقرب لما ذكرنا الى ما تر
من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب
اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا
يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الار

المتناة

المتناة على قول الاخير لابي يوسف حيث لم تجعل
فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده
ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد
عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة
من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان
وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر و
علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب
وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء
بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته
فانه قائم مقامه في الذب عن العشيرة لكن
المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي التقدم في
استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته
حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان
الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث

الصفات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن
اختياريا يثبت لنكتة للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان القرابة على ثلثة انواع الاول القرابة القريبة وهي
ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين
والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاو
لاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من
هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد والنوع
الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اي
قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
وقرابة الاعمام والعمات والاخوال دون اولادهم
ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا
خلافا للشافعي والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي
الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك
واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ونتفق في مسئلة
الخلاف انه ليس بينهما اي بين المالك والمملوك جزئية

جزئية

كما في الاصول

كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه
كاولاد الاعمام الا ان قرابتهما في الاحكام كقرابة
اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه
وتحل لكل واحد منهما ان يضع زكوته في الآخر و
القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما
لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام
اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا
اريد ان اعتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى
في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعتق
مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا
لعتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في
استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت
في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش
والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى

في الاستدلال من الاستدلال والاستخدام وايضا الجمع
بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة
بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة فظاهر ان معنى
القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان تملكت تاثيرا
في استحقاق الصلة فعلة العتق هذا في الوصفين فلا
يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية معتبرا وايضا اتصال
اي حرمة التناكح والملك
احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة
بالجد كذلك ومن ثم تشبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة
انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين
بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النا
فلة بواد تنشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى
القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واتصال
الجد والنافلة اي بتشعبين فيكونان باقتضاء العتق اولى
الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ اعتمادها على

على الشفقة مع القرابة وليس شفقة للاخ كشفقة الجد و
لا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في
الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوة
فقد كثرت هناك الوسائط وكانت القرابة بعيدة
ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح
ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كتلك بنات
جائز تولدن بين جد وجدة للكبرى ثمانون دينارا و
للصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالمئين
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك بنتيه من المال فانتقل
من ذلك المال الثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو
الثلث الآخر بين مشتريتي الاب فحاصله بالولاء
ثلثه اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد
اعتقت ثمنه اي خمس الاب بثمانين والصغرى قد اعتقت
خمسه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك
لان اصل المسألة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها

مطلب
مسائل دينارية

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالزوجية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا
يستقيم الاثنان على ثمنية بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي
وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك انا
وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان
العشر اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثمنية وعشر
العشر اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يوجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة
الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا
مجموع الخمسة ايضا ومباينة هي عدد رؤس البنات
وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة
عشر ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة التي هي
ثلثة فحصل خمسة واربعين لمنها تصح المسئلة اذ قد

كان

كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب
وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان
للصغرى والكبرى من اصلها واحد وضربناه في المضروب
فلم يتغير فقسمنا الخمسة العشر الباقية على سهام
الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة
عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالزوجية فلها
تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد
كان لها عشرة بطريق الزوجية ومجموعهما ستة
عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اخذتها
بالزوجية ثم ابنتا الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما
بالولاء اذا اجتنى جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خوا
هرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي الجنيدي يحكي عن
ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من النوادر
التي تسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل ولية

باب الحجر وهو في اللغة المنع ومنه

الحجاب لما يستتر به شيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح
اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله
او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما
حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اي الحجب النقصان لخمسة نفر من الورثة
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او
ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او
ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن
تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة
للثلثين والاخت لاب وام من النصف الى السدس
ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما
بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالنسبة اليه

فريقان

فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان
البعض منهم يحجب النقصان وهم ستة نفر من
الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هؤلاء
بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة
قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا
بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال آخر وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء
كانوا من العصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب
الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما وهو ان
كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت
بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا
الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم

يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق
للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحدا
في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان المدلي
به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب
الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر
فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها
فان المدلي به ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي
ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان
قلت البنت والام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض
التركة بالفرض وبعضها بالرد وانما استحقاق جميعها
من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب

كما ذكرنا

كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرثون
بترتيب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء
اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان
هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع
الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما
لم يكتف المص بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به
ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان الام لا ترث مع الاب هكذا
قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه
حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ
لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل
الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين ولكان
التوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع
الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب

يحجب الدرجة من العصبات تحجب البعد ويدل على ذلك قولك كما
ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر لتمييز الكل
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات
على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من
الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا
حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة
مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا
كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج
النصف وللاخوين الثلث وما بقي للعصبة وعند ابن مسعود
يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه
جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم

الذي

الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان
ويدل على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخوة
وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والقاتل والعبد
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخوة وارثين زيادة على النص
نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان
فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب
مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الا
قل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا
او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره
في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا
يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا يجعل في حق استحقاق
الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لعدم
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا
يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية
الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان

الشرط وهو عدم الاب وايضاً اذا لم تحجب الكافر حجب الحرمان
كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا تحجب حجب النقصان اذ
لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل
وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا
كانت صفة الوراثة في الكل الحاجب شرطاً ههنا كما كانت
ايضاً شرطاً ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف اباً مملوكاً او كافراً
وجداً حراً مسلماً فان جده يرث مكانه فجعل الاب بمنزلة
العدم فلم تحجب به الجد اصلاً والمحجوب حجب الحرمان تحجب
كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا اي من
الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام
ام الام اتفاقاً وابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب

مع انه ليس بوارث اصلاً فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث
من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعل
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف
المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت
في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً
في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا ابنه فيحجب

مخارج الفروض لما فرغ من بيان الحجب شرع في بيان
اصولها لتخريج ايها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما
كانت الفروض كلها كسوراً كان في مخارجها مخارج
الكسور ومخرج كل كسر منفرداً اقل عدد يكون ذلك
الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج
الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة نوع
آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف اذا بدأت بالاكثر

ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف
حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا
ضعف الثلث صار ثلثين والتضعيف ازاء التنصيف اذا
نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا
وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والى حصل
انه اذا اجتمع كل واحد من هذين النوعين امكن هناك
عبارتان في النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف
اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال
الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع
الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال
تارة اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والبتة
في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما
هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن
الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خار
جين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم

طلبوا

طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه
الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي
النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من
الانس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فرضا فاذا
جاز في المسائل جمع هذه الفروض افادا فاذا كان يكفيه
ان يقال افاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر
الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث نحو
الليل مثنى مثنى مخرج لكل فرض منفرد من سائر الفروض مجتمعة
من الاعداد الا النصف وهو من الاثنين وليس الاثنان
سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر منها
هو الكسر سمية من الاعداد اذ الربع سمية من الاعداد
اربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على
الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين

لانه في حكم الثلث وتكريره وترك السدس لظهور حاله مما
ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتا
واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده
كما فيما ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان
فيها الثمن كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب
وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين و
عما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك
اما وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسئلة الفر
وض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء اي الكسر من ذلك النوع فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه
كالستة هي مخرج السدس الذي هو جزء من النوع الثاني
ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه

اعني

اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك
ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء
اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فمخرج
الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء
عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة
وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك
كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج
الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما
اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا
اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك
اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا
ترك اما واختين لام واختين لاب وام فهي من
ستة واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما
اذا ترك اختين لاب وام واختين لام فهي من ثلثة
واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك

زوجة وبنتاً كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع و
النصف كما اذا ترك زوجاً وبنتاً كانت من اربعة
واذا اجتمع فيها ثلاثان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجاً
وزوجة وبنتاً كانت المسئلة من ثمانية ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين افرادها
نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين
فردين من النوعين بالآخر فقال واذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي با
لثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجاً
واماً واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيما خلف
زوجاً واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيما
خلف زوجاً واختين لاب وام او اختلط بالسدس
وحده كما اذا خلف اماً وبنتاً او اختلط بالثلثين
والثلث معاً كما اذا تركت زوجاً واختين لاب وام

واختين

واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معاً كما اذا
تركت زوجاً واختين لاب وام واماً فهو اي اختلاط
النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الكل
في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين
ثلثة فكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف
المختلط بفرد من النوع الثاني على جميع الوجوه المذ
كورة وايضاً بين مخرج النصف والثلث مباينة
فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج
لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين والسدس والثلث كما اذا
خلف زوجة واماً واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس

مثاله كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث و
السدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي
هو مخرج مسائل من الاختلاطات الثانية والثا
لثة والرابعة وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع
الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرجا الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة
فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا
مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة
فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهي مخرج
من النوع المختلطة ومنه تخرج المسائل المذكورة
واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب

مسئله يكرمي دورتدن

عنه،

عنه يجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن
المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما
على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة
وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب
السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث
لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام هنا
قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا
عن جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعض اي ببعض
النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأي ابن مسعود
كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين
لاب وام واختين لام اذا اختلط بالثلثين كزوجة

مختلط

وبنتين او بالرد فقط كزوجة وام وابن او بالتنزيل
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على راي ابن مسعود
فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرايض هذه
الاختلافات كلها هو هذا ومنه تخرج مسايلها وبيانه
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الاول هو الستة التي
دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء
بها لما عرف وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثما
نية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل
الاخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج
الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل
في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فمنها
مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول على فلان اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال
عيل صبري اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان

اذا رفعه

اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك
قال العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه
او ثمنه الى غير ذلك من الكسور الموجهة فيه اذا ضاق
المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج لما ضاق عن
الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر
من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرا
يض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك
تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقصت عن فروضهم
او المعنى الثالث لان المسئلة غلبت على اهلها بادخالها
الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه
فانه قد وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة فيها واشار العباس الى العول
فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره
احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر

فقال لابنته وكان مهيبًا وسأله رجل كيف تصنع بالفر
يضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالًا
وهي البنات او الاخوات فانهما ينتقلن من فرض
مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك
شيئًا فان ميراثك يقسم بها ورثتك على غير
رأيك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذب منا ان الذي احصى رمل عالج
عددًا لم يجعل في مال نصفين وثلثًا ويؤيد كلامه قولنا
انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان
اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاق
التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل
من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر
الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي

الفروض

الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض
المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو
النص فيتساوون في الاستحقاق ويجب ان يأخذ كل
واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا
اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثًا مثلًا علم
ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة
وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة
كما يعرف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفًا
لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فان الحق
ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء واعلم ان مجموع
المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لان مخرج الثلث والثلثين

كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوعي
واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الا
ختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة اي ستة واثني
عشر واربعة وعشرين فتكون الستة من تلك الخمسة
فيبقى اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة مخارج
اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة ببعض المخارج الاربعة اما ان يبقى بها المال
او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والاربعة والثما
نية فلا تعول في الاثنين لان المسئلة التي تكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما
بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان التي مخرج
منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما
بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما
يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف

وما بقي

وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع و
ثلث وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان
المخرج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام
فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة
وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى السبعة فيما اذا
اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام
او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب
وام واخت لام وتعول بثلثها الى الثمانية فيما اذا
اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لاب وام ولام او اجتمع نصفان وثلث كزوج
واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها
الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع

او اجتمع نصفان وسدسان
در كزوج واخت لاب وام واخت
لاب وجدة صح صح صح

نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب
وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة واذا
اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واختين لاب وام واختين لام وام وهي المسئلة
تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج
ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويقول
الا تسمعون امراة خلفت زوجا ولم تترك
ولدا ولا ولد ابن ما نصيب الزوج فكانوا يقولون
النصف فيقول لم يعط شريح لا نصفا ولا ثلثا
فبلغه ذلك فطلبه وعزره فقال قد يسمعني بهذا الكلام
اماما عادلا ورعا واراد عمر رضي الله عنه واما اثني عشر
فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واختين لاب وام وتعول بر
بعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع ونصف وسدس

وثلث

وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب
واختين لام اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام
وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين
لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشر
ون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
بالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت
منبرية لانها سئلت عن علي على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن
فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبة يتعجبوا من فطنته
ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي
هو سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رضي الله عنه
فانها عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين

بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة تاركة اما واختين
لاب وام واختين لام واباها وام زوج عنده تحجب
هذه الاخت الزوجة من الربع الى الثمن فالمسألة عنده من
اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثاني وانتهت عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن
وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب
وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث
وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره من المسألة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وانه تمثيل على الحجاج
العول فيما ذكر من الوجوه استزاد صور اجتماع الزوج وهي
كما لا يخفى **فصل في معرفة التماثل والتداخل والتو**
افق والتباين بين العددين من مقدمة تحتاج الى
معرفتها في تقسيم التركة على الورثة والمستحقين بلا
كسر **تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر**
كثلاثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولابد

ههنا

ههنا في اعتبارهما في مقامين والا فمطلق الثلثة مجردا
عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالسلب واحد قطعا
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كا
لثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة
مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة
ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان
العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثما
نية فانك اذا القيت منها الثلث مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان
اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا
يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا
انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشير

فيما بعد، ثم انه فسّر التداخل بمعنيين آخرين مشار اليهما
بقوله او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العد
دين منقسماً على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر
فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين
ايضاً بلا كسر فيصيب من الستة لكل واحد من الثلثة اثنان
ومن الاثنين ثلثة وقس على هذا سائر التداخل واعترض
فيه انه اذا اخذ عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او
امثاله فيصيب بالقسمة لكل واحد من احاد الاقل احاد
صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضاً
فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل
مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلاً على الثلثة
مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما
قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزءاً للاكثر فمن قبيل
الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان
يعد الاكثر يسمى جزءاً له مطلقاً وان لم يعده كان اجزاءً

له

له فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً فلا ينتقض
التعريف ح بالاربعة منسوبة الى العشرة فانها ليست
جزءاً ولا بالثلثة بالقياس الى الثمنية لانها ثلاثة اثمانها
مثل ثمنية وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها
لكونها يعدها ثلث مرات وتساويها بان تزاد عليها مثلها
مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال
للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسّر العدد بالكمية
المتالفة من الوحدات فلا يكون الواحد ح عدداً وكذا
يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكروا اما اذا
فسّر العدد بما يقع في مراتب العدد ودخل فيه الواحد
ايضاً فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث
غير الواحد واستقصى تعريف التداخل المذكور بالاثنين
الآن يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المتداخلين

للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في
الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق
والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا يشكل
على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية
لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية
بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان
بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء ذلك
الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كا
نا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين
يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف
قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر
عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه اسهل
ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه

متعددة

عشر

متعددة كالاثني عشر والثمانية فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والربع الا ان العبرة في سهولة
الحساب بتوافقهما في الربع الذي هو من احدهما
اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددان لا يعد العد
دين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع
العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد والواحد
هو ليس بعدد عنده ولا فائدة في معرفة التماثل و
التداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتبا
ين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمبا
ينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بقدر
الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة و
احدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما فان اتفقا
في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك
العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة
واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد

وإذا ألقي واحد من الثلثة مرتين بقي أيضاً
واحد فقط فتوافق العشرة والسبعة بالعاد الأقل
من أي نسبتين مرارًا في الواحد فإنه الباقي من كل منهما
في بعض درجات الإلقاء فهما متباينان وإذا
ألقي من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها
اثنان وإذا ألقي اثنان من الثمانية ثلث مرات
بقي منها أيضاً اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل
أن يقال إذا نقص أمثال الأقل من الأكثر فإذا فني الأكثر
كله فهما متداخلان وإن بقي منه واحد فهما متباينان
إذ لا يعدهما سوى الواحد وإن بقي منه عدد أقل من
الأقل فإن عد هذا الباقي الأقل فهو أعني الباقي
أكثر عدد يعدهما على معنى أنه ليس هناك عدد يعدهما
وهو أكثر منه وإن بقي من الأقل واحد فبين العددين
أيضاً تباين وإن بقي من الأقل عدد وهو أقل من
الباقي الأول فإن عد الباقي الثاني الباقي الأول فالثاني

هو اكثر

هو أكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور
وليس يمكن أن يبقى دائماً من أي نسبتين عدد
كذلك بل لا بد أن ينتهي إما إلى عدد يعد ما يليه فيعد
جميع ما قبله فيكون هو أكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرج واحد أو
إلى الواحد فيتباينان وكل من الأحكام مبينة بما
ذكر في كتاب أصول إقليدس وما ذكره المصنف راجع
إلى ذلك فإنه إذا انتهى الإلقاء في جانب إلى الواحد فلا
بد أن ينتهي إليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد
وإن انتهى في أحد الجانبين إلى عدد يعد ما قبله فلا بد أن
يبقى مثله في الجانب الآخر فيتوافقان في ذلك العدد فيكو
نان متوافقين في الكسر الذي هو مخرج فمن الاثنين يتو
افقان بالنصف كما في العشرة والأربعة ومن الثلثة
يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر ومن
الأربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر

هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد دائما
في العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة
المشهورة وهي النصف الى العشرة وتسمى هي مع
ما يتركب فيها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة عشر وما فوق عدده
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور كسور اصم
الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها
اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر
كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر
وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة
عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان
بجزء منها ويمكن ان يعتبر هذا الاخير بانهما متوافقان
بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعتبر فيما يعدهما

اثني

اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر
كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما متوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بانها
ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى مخرجها كجزء
من احد عشر وجزء من اثني عشر ويمكن في بعضها انها
يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وينبه على ذلك فلذا
الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وثلثة عشر
معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في ساير الاعداد وتوقف
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها و
الوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة
انك اذا نسبت عددا الى آخر فان تساويا فهما متماثلان
والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن
مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان
او لا يعدهما غيره فهما متباينان باب التصحيح اي

تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يأخذ السهام من اقل عدد
يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة تحتاج
في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور الذي ذكرناه الى سبعة اصول
ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس
من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما
الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام
كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من
الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة
فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس
الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون
الكسر على طائفة واحدة اي ينكسر على طائفة واحدة
فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي
رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة

في اصل

في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها
معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوجة
وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول
اذ اصل المسئلة من ستة للسدسين وهما اثنان
للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة
للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة و
العشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو
الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى
نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل
المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصحح منه المسئلة اذا
كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربنا
هما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل
منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربنا
ها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن
اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة

سهامها من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين
سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها و
هما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر و
انكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق با
لنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفهن وهو ثلثة ثم
ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر
فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ
قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في
المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان
للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر
فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية
وقد ضربناها في ثلثة فصار اربعة وعشرون فلكل
واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة

ان يكون

الا ينكسر

ان يكون السهام ايضا على طائفة واحدة منهن فقط ولا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب
ح لكل عدد رؤسهم صار اثني عشر فلكل منهما ستة
وكان للبنات ثمانية اي من الكسر عليهم السهام في اصل
المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت
عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات
لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت
المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط
وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة
والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو
خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الى خمسة
خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوج
ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة
عشر فهي له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد

ضربناها ايضاً في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اربعة ومثال غير العائلين زوج وجدتان و
ثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها
نصفها وهو ثلثة وللجدتين سدسها وهو واحد وللاخوات
ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهما بل بينهما
مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل
المسئلة صار الى اصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد
كان للزوج ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
صارت تسعة فضربنا نصيب الجدتين في المضروب ايضاً
وكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صارت ستة فاعطينا لكل واحدة منهن اثنين و
قد يقال ذكر المصنف اصل المسئلة وحدها واورد
المثال من العول وقد تبين انه اي ان المسئلة و
عولها معاً صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس
يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول

الثلثة

الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو
الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة
واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة
وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل
الثاني والثاني هو الاصل الثالث ثم اعلم ان الاصول الاربعة
التي بين الرؤس والرؤس فائدتها ان يكون الكسر
اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤس سهام اي رؤس من انكسر عليهم
سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول
عين تلك الاعداد ووفقها ايضاً فانه اذا كان
بين رؤس طائفة وسهامهم مثلاً موافقة يرد
عدد رؤسهم الى وفقه اولاً ثم يعتبر المماثلة بينه وبين
سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في
هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في

اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الورثة مثل
ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة
من ستة للبنات الستة الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو
ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم
عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فا
خذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام
الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رو
سهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا
بين الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها
متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني
الستة فصار ثمانية عشر ومنها يستقيم المسئلة فكان
للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
فصار اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات

واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة
واحد وللاعمام واحد ايضا فضربناه في الثلثة فهو ايضا
فلكل واحد منهم واحد ولو فرضنا في الصورة المذكورة
عمًا واحدًا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على
طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات
مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ لكل منهما ثلثة فنضرب
الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر وتصح التمام
على الكل كما مر والاصل الثالث من الاربعة ان يكون
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو الاكثر
تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عمًا اصل المسئلة من اثني
عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم
عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا

مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلثة وسهام الزوجات الاربع الربع
وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا عدد الرؤوس بتمامه وللاعمام الباقي
وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤوس باسرهم ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلثة و
الاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد
الرؤوس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني
عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها
المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان
فضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر فصار
اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية و
للزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور
صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللا
عمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل

اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا
في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع
كانت الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات
الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس
الجدات متداخلا في عدد رؤوس الاعمام فيضرب
اكثر عددي المتداخلين اعني اثني عشر في
اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما
عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من انكسرت
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها
اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد
اي اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب
جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق
ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم
يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع

جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد
الرابع كذلك في وفقه ان وافقا المبلغ الثاني او في
جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون وللزوجات الاربع الثمن وهو
ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثماني
عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موا
فقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن و
هو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن
وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم

وبينه وبين

وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم
فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة و
ستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها
التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احدهما الى نصفها وضربنا في الآخر صار
المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة
وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر
موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر في
ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا
المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل
خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع

دورت رؤسات ... بالنصف موافقت ... بالنصف ... بالثلث موافقت ... مضروب ١٨٠

مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة
ستة عشر وقد ضربنا في ذلك المضروب فصار
الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحد منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبع مائة و
عشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للا
عمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع
انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طا
ئفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فا
لحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب
ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشرين

وعشرين بنتا وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة و
وعشرون للزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤ
سهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو
اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاذا اخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللا
عمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم و
هو سبعة فصار سبعة فصار لنا حصل معنا من الاعداد
المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة
وهي كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة
فصار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين

ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار
المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة
على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة فضربناها في المضروب الذي مائتان وعشرة فصار
ستمائة وثلثون ولكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة
عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في
ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين
فلكل واحدة منهن مائة واربعون فكان للبنات
العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة
فلكل واحد منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف
واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان التماثل

السهام

السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في
الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبا
رها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام
التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا
قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان
لم ينقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت
عليها رؤسها للاختصار مثال الاول زوج وابنان و
بنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها و
الثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ
الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم
على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي هو
اقل هذين العددين المتداخلين فرددنا عدد رؤس
الستة الباقية الى وفقه وهو اثنان وضربنا في
اصل المسئلة فصار ثمانية وتصح منها المسئلة كان

لزوج واحد وقد ضربنا في المضروب الذي هو اثنان
فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي مستقيم
على الورثة الباقية ومثال الكسر ابوان وبنتان اصل
المسئلة ستة والردستان وهما اثنان
للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة
عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس
مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج
اليها سبعة لا ثمانية فان قلت ان كان بين
بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل
او توافق او تباين فماذا يعمل هناك قلت ان
اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى
من التماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوا
فقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المما
ثلين ويعمل ما يقتضيه من النسبة **فصل** واذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات و

والا

والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان للكل فر
يق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من
هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك
هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي
فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من
هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة
لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة
المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزو
جتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان

الخارج واحداً ونصفاً فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مائتان وعشرة تحصل ثلثمائة وخمسة عشر
فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على
العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة
اخماس واحد فاذا ضربت الخارج في ذلك المضروب
تحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل
بنت وكان للجدات الست من اصلها اربعة فاذا
قسمتها على الست التي هي عددهن كان الخارج ثلثي
واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة وا
ربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من
اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم
كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب
الذي مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل
عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق في

التصحيح

في التصحيح وجه آخر وهو ان يقسم المضروب اي
العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي
فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب
كل واحد من احاد تلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة
على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة
حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة
منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج
احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل
ثلثمائة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمت ايضا
على الجدات الست خرج خمسة وثلثون

فاذا ضربتها في نصيبها من اصلها وهو اربعة حصل مائة
واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت
المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو
واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم واحد و
لكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان
الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الرؤوس والثاني
قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا احتياج فيه الى
قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
منفردا عن اعداد رؤوس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك
الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأ
تين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا

واذا اعطيت لكل واحدة منهما من المضروب بمثل
تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة
وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي
ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشر كانت
النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت
كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان
لها ثلث مائة وستة وثلثون واذا
نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن
وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد
واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان
لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام
وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد
منهم سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل** في
قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة

من التركة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب
ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب
لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع
ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين
الانصباء من التركة وتوزيعها انه ان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة
فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بينهما ان
بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة
نصيب ذلك الوارث كما سنذكر مثلا اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة
وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل
واحد من الاختين سهمان فاذا فرضنا ان جميع التركة
خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين
التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان

ترفا

توف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثما
نية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهو
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب
الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل
خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة
دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب
نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التر
كة يحصل خمسون واذا قسمت هذا الحاصل على الثما
نية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي
نصيب كل اخت من التركة وان كان بين ا
لتصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج

نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول
كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق
الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت
اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة
المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مبا
ينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة
كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين
دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه
اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل واحد
من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح
كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب
ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد
الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق فيتاتى في
التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك

المتداخلين

المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم
المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل
الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن
في التركة كسر فالقاعدة ما قررنا وان اذا كان
كسر فيها فاضرب جميع اي بسط التركة في مخرج الكسر
وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي
صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل في
الحاصلين بما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج
نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذ
كورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
فضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني
ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث
فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي
هي التصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في التركة

والسبعين وقسمنا الى زوج على المبلغ اعني اربعة
وعشرين كان الى زوج نصيب ذلك الوارث كاملا
التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرنا
من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من
الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ الى حاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي
الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة
ستة تعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين

كان

كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا
نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في
وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا
الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة
وهي نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث
التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء
الاخوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان
في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمنا على ثلث
المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب
هاتين الاختين وانت خبير مما فصلنا سابقا انه
يمكن في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق
في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج
نصيبهم ايضا وباب المداخلة في حكم الموافقة مثال

اوندن الده لر
اوتوزه ضرب
ايده لر
لايتفاوت

المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على تصحيح المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو السبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل واحد

منهم كما

منهم كما مر في ذلك بينهما في الفصل السابع واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كلا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتعمل هنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا قسمنا

هذا الى حصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الى زوج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا
دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني
ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الى زوج وهو ثلثة نصيب من كان
له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فح يضرب
دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة و
ثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو
خمسة عشر كان الى زوج وهو ثمانية وثلثان نصيب
من كان له عشرة فيضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا
المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب
من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس

تركه ثلثة عشر

تصحيح خمسة عشر

مع كونهما

مع كونهما متوافقين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو
عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الى زوج وهو ثلثة
وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين
صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق
التصحيح وهو ثلثة فيكون الى زوج وهو واحد وثلثان
نصيب من كان له خمسة وقد كان احاط علمك
بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة و
المتداخلة ايضا **فصل في التخارج** وهو تفاعل
من الخروج والمراد به ان يتصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز
عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس
وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في
العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة اخر فصالحوها

تركه خمس

تصحيح خمسة عشر

على ربع ثمنها على ثمنية وثمانين الفا فقيل وبانبر
وقيل وراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم
من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة
مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما
اخذه المصالح على سهام الباقين على سهام باقي الو
رثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع
وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج منها ثلثة اسهم وللام سهمان وللعم الباقي
وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف
على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي
للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما
من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد

المصالحة

المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة
المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو
جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا
نقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام
سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم
الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها
من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة
وخرج من البين فالمسئلة من الستة فاذا طرح
نصيب العم منها بقي منها خمسة ثلثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللز
وج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت

الا ثم على يثنى فخرجت هاتان المسئلتان ايضا من الستة فاطرح
منهما سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ار
باعا ثلثة منها للزوجة وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد
اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل
المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على
المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل
من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق
له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفرو
ض نسبي فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب.
وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب

الشافعي

الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على
ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا فلبيت المال
ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين
والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا احتج
من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدي الحد الشر
عي وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون
لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة
الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان
يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا

لهم يترحم بهذه الآية ولهذا الاية رد على الزوجين لانعدام
الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عم على سعد بن ابي
وقاص يعوده قال اما انه لا ترثني الا ابنة افاوصي
بجميع مالي الحديث الى ان قال الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال
ولم ينكر عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث
مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة
القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد
لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة ابن جميع المال
من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث
واثلة بن الاسقع انه عم السلام قال تحرز المرأة ثلث
اث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا
اصحاب الفروض قد شركوا المسلمين في الاسلام
ورجحوا بالقرابة وجود القرابة في حق اصحاب الفروض

وان لم

وان لم تكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة
قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام
وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه تحصل بها الترجيح
وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال
لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به
الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبا
ئهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اهل الفريضة
يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك
لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه
ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصرت الاقسام في اربعة احدها ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن

الزوج عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فا
جعل المسئلة من رؤوس سهامهم اي رؤوس ذلك الجنس
لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤوس سهامهم
متماثلة فلا مزية لرأس على اخر وذلك كما اذا ترك
الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال
اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤوس
كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين
مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد سهامهم فيقسم
الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في
القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من
يرد عليه انما يكون من جنسين او ثلثة اجناس

لا ازيد

لا ازيد ولذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي مجموع سهام هولاء المجتمعين
الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان
المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل
المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كو
لدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من
ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك
السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه
او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان
فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة

منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فا
جعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها
للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة
اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس
كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت
ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام
واختين لام او كاخت لاب وام فالمسئلة في هذه الصور
الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة
اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اخماس ثلثة وسهام الماخوذة من الستة
خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وو
احد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن
فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس
آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من

الستة

من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم
وللاختين لام سهمان وكذا الام مع الاخت من الابوين
سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا
كل ذلك لتعود المسئلة لجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى
انك اذا اعطيت لكل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام
ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت
القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجه المذكور ان استقا
مت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف
بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها و
لبنات الابن سهم واحد فلا ينقسم عليهن كان تصحيح
المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة التي هي عدد رؤس
من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني
عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة
عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد

عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من
ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك
الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤ
سهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي فرحبا بهذه الا
ستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة ح الى ضرب كزوج
مسئلة ١٢ وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة
١١ فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي
مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر
في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان
لم يستقم ذلك الباقي على رؤس من يرد
عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب

التصحيح

التصحيح وفق رؤس سهام اي رؤس من يرد عليهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤس سهام ذلك
الباقي فما حصل تصحيح هذه المسئلة كزوج وست بنات
مسئلة ١٢ فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
تصحيح ٨ الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا ينقسم على عدد رؤس
البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة
بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو
اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي
فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فا
لمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج
على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه
على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال
الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات
تصحيح ٢٠ مسئلة ١٢ فهذه الصورة كالصورة السابقة الا بتعيين اصلها من

اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة
التي هي اقل مخارج فرضها من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوجة
سهما واحدا منها بقيت ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها
وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل الاربعة عشرون
ومنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في
المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناها اياها و
كان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام
ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على
ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف
وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك
المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان

الباقي

الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم
فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب
سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم
نحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم
ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرنا من كون
الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما
هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما
اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان
الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان
مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض
اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج

فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث
ايضا وان كن مع ذوي فرض اخر فيكون مسئلة من
يرد عليه اربعا او خمسا ولا استقامة للثلثة على
شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع
الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة
كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمنها ويبقى
سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه
لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد
اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا
في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي للزوجة
واحدة كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد
اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فانا
اصل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت ١٢
المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة

نوع اولده تصحيح نوع ثانيتنك بعضه ماحوز كلنه مختلط ولدقده مسئله ٦ نوع ثاني ثلث وسدس دن ثلثاني بوكه نوع اول ديرلر

من يرد عليه

من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث
وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم
عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بأسرها
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن
لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا
عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا
التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها
فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد
رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربنا
ها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها
الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب

فكان اثني عشر فلكل واحد منهن ثمنه. وكان للاخوات
لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد
منهما اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الى حصل
بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد
عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح بالنسبة الى
احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين للاختلاط
الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا
دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد
عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فيبلغ

فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا
اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه
في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد
عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من
يرد عليه في مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو
تلك المسئلة حصة من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا
المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فاحفظ
واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق
كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة

للزوجات من ذلك المجموع واحد فاذا ضربناه في الخمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه كان الى الحاصل خمسة فهي
حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من
يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن
من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد
فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد
استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل
فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذ
لك حال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض
الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان
من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين
رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن
وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
من الاربعين

فبين

فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس
على حاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما
ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين
اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان
رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي [illegible]
اي
موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا
سواء بالثلث
ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون
فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة
واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات
من الاربعين
منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني ٣٦

عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في الموقوف
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من
الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم
الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس
من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمبا
ينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت
موافقه يوق
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة
او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما
اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تقريره ولا موافقة اصلا
بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث
اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه عددا موا
فقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال
الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد و
الاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رحمه فتلقيب هذا
الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق رضي الله ومن تابعه من الصحابة
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال
كالاب وهذا قول ابي حنيفة رحمه وشريح وعطاء
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن
سيرين وبه يفتى عند الحنيفة وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي رحمهما واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما تقرر واعلم ان الجد يشبه الاب في

حجب ولاء الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة
لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في
النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي
انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من
الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي
صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع
الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كا
الاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام
كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على
الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر
كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي
ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بان فلانة
وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر
ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارضها
من الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين

وغيرهم

وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها
كما توقف ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة الجد ووقف
الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى
في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح
وقال محمد بن الفضل البخاري يفتى فيه بالقدر
الذي اجتمعت عليه الصحابة ويعطل عن الباقي
ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله
ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني
انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية تخالف
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس
فقال هل رأى احد منكم النبي عم قضى للجد بشيء
فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان
من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام
آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان
من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلي من

الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع
الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد
فسقطت حية من السقف فتفرقوا منه فعوذ ويقال فقال
عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على
ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس انه قال
الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون
على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام
الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان
يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان
عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث
الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي
الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا
انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حقه من السدس
فاذا كان معه اخوات لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة

خيرله

خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء
وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا
بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا
كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال
نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد
عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون
الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت
لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال و
للثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث
ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في
المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الا
خوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند
علي وقد نقل صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان
ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قوله

على وابن مسعود ومن رسم المفتي اذا كان ابو
حنيفة رحمه في جانب وصاحباه في جانب ان
هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول
زيد تنصيصا على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد
بن ثابت الجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا
لم تختلط بهم ذو سهم تفسير المقاسمة ان يجعل الجد
في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخ كنصيب واحد
منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ
من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين

سدس ثلث اولور

فللام

فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة
الاولى فلما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان
للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا
كان مع الجد اخ واخت اخذ بالمقاسمة نصف
المال فهي خير له من الثلث فاذا كان معه اخوان
فهما مثلان واذا كان معه ثلثة فالثلث
خير لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت
معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة للجد
له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث
سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان
الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان
يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو
الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في
حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون
في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره
ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس
اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع
انه يحجب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ
لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء
فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وذهب الاخ
لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ
لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من
الابوين ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها

اعني

اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار
فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها
فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب
وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن
فرض عنده الا في مسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على
نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فيأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان
الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لا
خذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين
نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون
لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك
كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة
خير للجد لانا نجعله كالاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين

نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسألة فضربنا
اثنين في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من
الاب والام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح
المسألة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين
لاب اثنان والى ما فصلنا اشار بقوله فيبقى للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح
المسألة ان يقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم
ان الاخت من الابوين تأخذ من الاختين ما يتم
به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب
نصف سهم فلكل منهما ربع ثم وقع الكسر بالربع فضربنا
مخرجه في اصل المسألة وهو خمسة صارت عشرين هذا
مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم
شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد
ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسألة اخت واحدة

لاب

لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان
الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له
من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم
يبق للاخت لاب شيء وكذا الى اذا كانت من
بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث
خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث
وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان
كانت المقاسمة خيرا اخذها وزاد على الثلث فيبقى من
المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن
على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل
منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا ا
ختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات
او منهما في صورة المقاسمة كان ذو سهم فالجد لهما
افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى
ذو السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلاثة

التي من المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي
وسدس جميع المال وذلك الافضل اي المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود
النصف واحد منها للزوج والاخر بين الجد والاخ منا
صفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة
حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ
واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل
من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس
كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجدة
وجد واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة
للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج
الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة
عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة
فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما
كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة

على تقديرها

على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة
فاذا جعلنا الجد كأنه كان هو مع الاخوين والاخت
كخمس اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما
تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل
المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة
منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد و
الاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان
خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين و
اربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل
من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا
من ستة فلكل واحد من الجدة والجد منها واحد فبقي
اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم
الاربعة عليها بل بينهما مباينة فضربنا الخمسة التي هي
عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة
خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية

ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من
خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد و
جدتين وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو
ثلثة وللجدتين سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان
قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني
ثلثي سهم واحد وان اعطينا ثلث ما بقي كان له
ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطينا سدس جميع
المال كان له سهم تام فالسدس خير له ويبقى
للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عدد رؤوسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح
المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما
صورتها في المسئلة المذكورة الا في حقيقة ثلث ما
يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث

ضربنا

ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها
المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا
لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت من المسئلة من اثني
عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف
وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف
من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع
وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقي للام
واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فتزاد
على اثني عشر واحد فتصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت
لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت
المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس
فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس
جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر
وعلى تقدير المقاسمة او اذا اخذ الزوج الربع من

اثنى عشر وللبنت النصف وللام اثنين يبقى للجد و
الاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب
الثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت
ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى
ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على
تقدير اخذه ثلث ما بقى لان الباقى وهو الواحد لا
يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة
يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين
من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان مثل
هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها
خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقى فلهذا ذكرت
ههنا ولم يقتصر على المثال الذي تركت في ذكرها
فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن
محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العارضية

كما في هذه

كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس
خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها
من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء
للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته
وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن
ثابت رضي الله لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية
فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام
وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد
نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة
خير للجد من السدس وثلث الباقى وهذه المسئلة
اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس

او اخت لاب وام اذ كان واحدا نصيبه الثلث وان كان اثنين السدس

وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام
اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء ففرضنا
على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد و
للاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في
القسمة لان الجد بمنزلة اخ والاربعة لا تستقيم على
ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة
وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه
الاشارة بقوله ويصح من سبعة وعشرين فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة
ثم نضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر
فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد
جعل زيد هنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا
تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا تزيد
نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم

ثم تجعل

مطلب مسئلة الاكدرية

لم تجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير
محرومة عنها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض
وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك فيه وتعلق بعض الشيخ
من اراد المسئلة المتقدمة البنتية على ان زيدا اذ لم
يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على
ان السدس خير للجد اذ يكتسب حرمانها لانه يمكنه جعلها
صاحبة فرض فيها فلا اعطاها فرضا اي نصيبها ولم يجعلها
صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية
فلا ضرورة في حرمانها مع الكثرة من نصيب الجد فامر
بالخلط والقسمة على الوجه الذي ذكره سميت هذه
المسئلة الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر
فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان
شيخا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في

الفرايض فسال عبد الملك بن مروان عن هذه ما
حطاء في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال لانها تكدرت
على اصحاب الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها و
اهل العراق يسمونها الغداء لشهرتها فيما بينهم ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس
جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد
بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء
للاخ كما لم يبق شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي
اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية
ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله لصاحب
فرض فاحتاط الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية
كما سبق تقديره واما اذا كان مكانها اختان
فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث

الا السدس

الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام
واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم
عليهما فنضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اثني
عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق
فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي مر
سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد مهما مستقيمة باب
المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل
والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته
قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو
صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان
ورثة الميت الثاني من بقي من ورثة الميت الاول ولم
يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة
اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من
امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث
لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم

بمجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كان تقسم بين الجميع كذلك وكان
الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغاير
في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة
وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات
وخلفت هولاء اعني الاخ لاب واختين من الا
بوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين
ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة
هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة
عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر
من صورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين
فقط ان يصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد التي

ويعطى

ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم يصحح مسئلة
الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثمة احوال
هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب
المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب بعلة انقسام ما تركه باب
التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول
ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا
بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة
تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى رتبة لان اصلها اثني
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج

منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب
رده على البنت والام بقدر سهامهم فاذا رددنا المسئلة
الى اقل من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج
منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب من السهام التي
هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر
فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك
الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللز
وجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللا
ب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس
ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة

واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب
وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك
في التصحيح الاول ههنا مقام اصل المسئلة فيصح ما
يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك
المثال وخلفت كما ذكرا ابنين وبنتا وجدة فان ما
في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة
وبينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث الستة وهو
اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج
المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة
الميت الاول يضرب سهامه ثمة في وفق مسئلة البنت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه
من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في
وفق ما كان في يد البنت وهو ثلث فما حصل كان
نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة

عشر تضربها في اثنين تبلغ ستة عشر فهي لها وكان للزوج
منها اربعة تضربها في اثنين فيحصل ثمانية فهي له ومسئلته
على ورثته فللزوجة منها سهمان وللابن اربعة وللام
سهمان فهما ثمن ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل
من ورثته من ستة عشر في الوفق لم تختلف الحال
وكان لكل واحد من ابنا البنت سهمان من مسئلتها
وهي الستة فاذا ضربناها في الثلثة صارت ستة فهي له
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان للجدة سهم من مسئلتها ايضا واحد فيضرب
في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات
اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة
وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب
التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة

وبين

وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي
هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين
فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها
اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين
يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب
نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد
الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للامرأة من جانب
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين
والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية
فهي لها وكان للابن منها اربعة نضربها في الاربعة
تبلغ ستة عشر فهي له وكان للام سهمان فاذا
ضربتهما في الاربعة صارت ثمانية فهي لها وكان

لكل واحد منهما اثنى من مات ثالثا وهي بنت الميت
الاول ستة من العدد المذكور فضربها في الاربعة
تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحدة منهما وكان
لبنتها ثمنية من ذلك العدد فاذا ضربناها في الاربعة
تبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا
وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها
سهمان فاذا ضربناهما في التسعة التي كانت في يدها
يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخو
يها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من
كل واحد من الضرب على تقديري الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان
تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ
على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من

تصحيح

من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح
الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في
هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها
في ما فصلناه في مثال التوافق والتباين والتبيع
ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثم وسهام الورثة الميت الثاني تصحيح
مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او
في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ
كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق
ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام
كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة
قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها
فاجعل المبلغ او المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى

والثانية مقام التصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة
الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا
فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة و
الخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح
الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار
الكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا
وكذا الى ان صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس
ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف لما
ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة
والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة
واختبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم
مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت
الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اختبر بعد الاول

الثلثة

الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف
اوردوا مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين
تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين
تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار
وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع
والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يوردوا
لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت
الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في
موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب
موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما
ذكر، وقد يكون بموت الوارث من الوارث الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة
وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه المرأة عن

[illegible]

ورثته كالاولاد والاخوات او غيرهما فكيف يكون الحال
ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اولا
ثم قال في الشمول بيان المناسخة المتعددة في رتبة
واحدة من الارث وبيانها في مراتب متعددة فما ذكره
الشيخ وافٍ بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول
ذلك مثال لتصوير بعض الانحاء ميراثا قبل القسمة
فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به فلو صار بعد الانقضاء
الاحكام المتعلقة بذلك المثال **باب**
توريث ذوي الارحام وذي الرحم هو في اللغة
بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب
ليس بذي سهم اي ذي فرضا مقدر في كتاب الله
او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة
ثم ان الماثل عند الانتزاع ثم الظاهر ان يقال وذي
الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف

على الحال

على الحال ليست بعد اي هذا باب ذوي الارحام
وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المعنى ثم اخرج
من قرعانته الى ... وقد ذكرها التوابع المنسوبة
الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في وريقات
قبيل فاستخرجها وافقه في تصنيف هذا مصنف
الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها التوريث علاء الدين در وقتلر
ثلاثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه
العصبة ثم عطف ذي الرحم فقال وذو الرحم
وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يعقب بعصابة
الكتاب لما وصل الى هذا الموضع ترك الواو در رسالة علاء الدين
في شرحه مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب
عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واو
كما في عبارة تلك التوابع مع فقدان الكتابة ارد هو كل
في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير
منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم

كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي
الأرحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وإبراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه
قال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن
تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي وابن
عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الأرحام
ويوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
رحمهما الله احتج النافون بأنه تعالى ذكر في آيات
المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم
يذكر لذوي الأرحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه
وما كان ربك نسيا وبأنه عم لما استخبر عن ميراث

العمة

العمة والخالة قال أخبرني جبرائيل أن لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله أي بعضهم أولى بميراث
بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لأن هذه الآية نسخة
التوارث بالموالاة كما كانوا في ابتداء قدومه عم
المدينة فكان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك
الزمان فصار معدوما إلى ذوي الأرحام وما بقي
عندنا من إرث مولى الموالاة صار متأخرا عن إرث
ذوي الأرحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع
الله لهما الميراث بلفظ يعم ذا رحم له فرضا أو
تعصيب وذا رحم ليس له شيء منهما فيكون
ثابتا متعلق بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في
آيات المواريث وأيضا روي أن رجلا رمى
بسهم إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث
إلا خالة فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى

عم فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر
حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل
من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول فحوى
الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس
فلا يلزم من صاحب الشريعة الكاشف عنها
وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس
بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا قبيلة
غريبا فلا نعرف الا ابن اخت ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله صلى الله ميراثه له والتوفيق بين ما
رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له
ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او
يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع

ذي

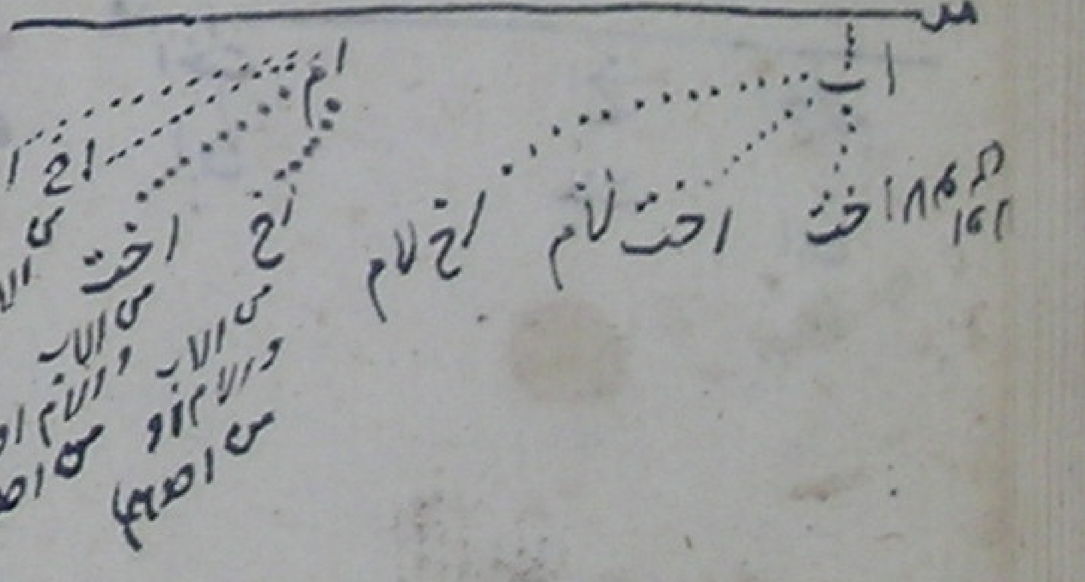
ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم
على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع
من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام
اربعة اصناف الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى
الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب
امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان
علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد
ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب
وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن
سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما

ميت
بنت — ابن
ابن — بنت — ابن

ميت
ام — اب
اب — ام — ام

ميت
اخت — ابن
اخ — بنت
اخ لام — ابن

وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات
والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اق
سامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني
الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم
يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما
قال واولاد هم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه و
هما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن
ينتمين اخوات لاب الميت من قبل ابيه وان كن اخوات
له من امه فهن منتسبة الى جدته من قبل ابيه والاعمام
لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا ينتمون الى
جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام
لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال
والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان
كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم ينتمون الى جد



الميت

الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى
جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي
الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم
ما يتناول من انتسب اليهم بقوله وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد اولاد الصنف الرابع
لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة
ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام
فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام
ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة
ومن يدلي بهم وان اورد هؤلاء بنوع تاويل في
المذكورين كان ابرا وكلمة التبعيض بارد على انه
اراد ان كل واحد من هؤلاء ممن يدلي بهم من ذوي
الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رضي
في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو

نا کرده امام محمد

سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان
اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة
عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من
الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان
سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن
محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف واقد
مهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات اذ تقدم منهم الابناء
ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ به
للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الخوارزمي انه كان يوفق
بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة
قوله الاول وما رواه ابو يوسف قوله الاخير

ام
اب جد فاسد
اب
ام
اب
ام جدة فاسدة

وجه الرواية

وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقرب سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني
ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة
فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت
في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم يترجح بزيادة
قرب حكما حتى قالوا لا ينتقض هو بالميت بخلاف
ولد البنت فانه ينتقض به فيكون مقدما عليه ووجه
في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم
الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من
كل وجه بنو الميت على الجد اب الاب وسائر
العصبات وان كان هذا الجد لا ينتقض به وابن الابن
ينتقض به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد

البنت على اجداب الام وعندهما اوعند ابي يوسف ومحمد
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة لام متقدم على اجداب الام
وان كان قياس مذهبهما في اجداب الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له
من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث
على اجداب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي
الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث
قدم ههنا اجداب الام الذي هو في درجة اب الاب الجد لام
على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقدمه
في قوله الاخير اولا دالبنت في ذوي الارحام على الجداد لا ام
اجداب الام جار على مذهبه وذكر بعض الشارحين
انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هنا
العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل لهما اولاد الاخوات
[illegible] اولاد
معنى فهو

معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا
من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما
فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية
توريث كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول
الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة
واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل
القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وذ و وجهه بنا
انهم قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى
العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو
اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة
الحقيقية يكون الترجيح بالقرب تارة بقرب الدرجة
واخرى بقوة القرابة كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب

الدرجة كما ثبت بقوة البنت في الصورة المذكورة بكون
المال كله لبنت البنت وأما أهل التنزيل فهم الذين ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وأبي عبيد والقاسم بن سلام
والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا
وبنت ابن فيكون المال بينهما أرباعا على قياس
قول علي ثلثة أرباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية وأما أسداسا
على قياس قول ابن مسعود خمسة أسداسه لبنت
البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على
بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بأن
الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي ولا نص ههنا منزلة المدلى به
من الكتاب ولا من السنة أو الاجماع فلا طريق
سوى إقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه

ويؤيده

ويؤيده أن من كان منهم ولدا لصاحب فرض أو
لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك وليس ذلك
إلا باعتبار المدلى به ويترتب على قولهم أنه يلزم منه أمر
فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا
أو كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في
غيره فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف
فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الأقرب
وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر من
تابعيهما إلى أن المال بينهما أنصافا لأن الاستحقاق فيهما
إنما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والأقرب
والأبعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون أهل الرحم
وإن استووا في الدرجة بأن يدلوا كلهم إلى الميت
بدرجتين أو بثلث درجات مثلا فولد الوارث
أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الابن فإنها
أولى من ابن بنت البنت وذلك لأن الأولى

ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت
البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان
ولد الوارث اقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب
الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت
درجاتهم في القرب (وهو الدرجة) ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر
ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين و
يقسم المال عليهم باعتبار حالهم ذكورهم واناثهم سواء
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في
المثال الذي ذكرنا بلا اذ اباؤهم كلهم بوارث او اختلفت
كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان
كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط تساووا
في القسمة فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين

ولا يعتبر

ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلاً وهو رواية
شاذة عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
موافقاً لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن
زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي
الفروع ميراث الاصول مخالفاً لهما وهو القول الآخر
لابي يوسف واشهر روايتين عن ابي حنيفة والظاهر
من مذهبه واعلم ان المتقدمين في ذوي الارحام
فكانوا اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط
ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل
على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع (مع اتحاد القرابة ابو يوسف)
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى
هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وهذا الحد
الجهة ايضاً وهي الولادة وباب الاستحقاق

فيما بينهم وان اختلف الصفة في الاصول الا ان
صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر
في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط و
استدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين و
للخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان
المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو
المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا
قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان
اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا
ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعندهما اي
عند ابي يوسف والحسن يكون المال للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا
المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال
بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر
عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن

بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني
في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت
اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك
نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في
مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان
للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول
محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك
عند محمد رح اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في
البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الا
صول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المت
وبين في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال

على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن
طائفة على حدة والاناث ايضاً طائفة اخرى على
حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب
الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف تجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فر
وعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط او اناثاً فقط
وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف تجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وتجعل الذكور هٰهنا ايضاً طائفة والاناث طائفة
على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث تعطى
فروعهما ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت
تجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في
اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

المسئلة

المسئلة على اثنى عشر شخصاً من ذوي الارحام
تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة
هم البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث
فهي عند ابي يوسف ومن وافقه يصح من خمسة
عشر لان لكل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة
عشر بنتاً فعدد رؤسهم تصحيح المسئلة
على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم
واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما
عند محمد فانما يصح هذه المسئلة من ستين وذلك
لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرنا
في النوع ابنت بنت بنت بنت
بنت بنت ٥ ابن بنت بنت
بنت بنت بنت ٣ بنت ابن
بنت بنت بنت ٤ ابن بنت

ش ابن بنت بنت بنت ٦ بنت ابن

ابن بنت بنت بنت ه بنت

بنت ابن بنت بنت بنت

٦ ابن بنت بنت ابن بنت بنت

ه بنت بنت بنت ابن بنت بنت

٩ بنت بنت ابن ابن بنت بنت

٤ بنت بنت بنت بنت بنت

ابن ٨ بنت ابن بنت بنت بنت

ابن ه ١ بنت بنت بنت ابن بنت

ابن على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة
اسهم والبنات ثلثة فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى
ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتو
سطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنات
الثلثة طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في
الخامس بازائها ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان
والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه
في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات
التسعة طائفة وجمعنا ما اصابها تسعة ونظرنا
وهو تسعة الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد
اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فانزلنا
كل ابن منزلة بنتين فكان المجموع كاثنتي عشرة
بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات

لكن باين التسعة و بين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر
موافقة بالثلث نضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة
في اصل المسئلة وهو ثمنية عشر فصار ستين ومنها تصح
المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة
من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة
يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثني عشر والبنتين
ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه
من البطن السادس لعدم الاختلاف ويقسم
نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في
البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما
الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في
البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك
المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا

اى

الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في
البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست
بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة و
الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية
عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا
وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة
ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا الا في
السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة

البنات الست ثمث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم
الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها
طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا
في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل عشر
حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة
فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
وقع فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما
عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان وو
جدنا في السادس ايضا بازاء البنات الثلث
اللاتي في بطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن
اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة
فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما

فاصاب

فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا
من الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء
الفروع في البطن السادس وكذلك محمد رحمه الله
يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل
حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه
اذا قسم المال على الاصل اي الاقرب يعتبر فيه صفة الذكورة
والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع
كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت
بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن		بنتي
	٦	١٦

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا

بوندن ایکی نوعی الذکوره وبطنه تابنده مالی
قسمت احکری بطن تابنده اوغلان ایکی
ایکی اوغل اتدوک ایکی اوغلی
بسط اتدوک دورت قیز اولدی

باعتبار الابدان سهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما
ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنت
الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان و
عند محمد رحمه يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن
فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها
تعدد فيجعل هذه البنت كبنتين وقال هذا يكون عدد
المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام
الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى
هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد
سبعان منه وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع

اي اسباع

اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب
جدهما وهو ذلك الابن الذي ينزل في البطن
الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع وهو
نصيب البنتين اللتين نزلت احديهما منزلة البنتين
في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث
اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فساويا
الابن الذي في الثالث فيعطى لكل واحد منهما نصف
ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وحينئذ يكون
نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة اسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر
لابن بنت بنت البنت نصيب امها وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح
هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لانا

اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن
الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث
وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابناً وبنتاً
فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين و
جب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافاً لكن لا نصف
صحيح للثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية
هي نصيب جدتهما واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابن بنت بنت البنت ثلثة
نصيب امهما لكن الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ
ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب
الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في
اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة

التي هي

التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب
الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابن
بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة
فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رحمه اشهر الروا
يتين من ابي حنيفة رحمه في جميع احكام ذوي الارحام
ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان
قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة رحمه ايضاً لكن
رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول
ابي يوسف رحمه في مسائل ذوي الارحام والحيض
لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة
لمباحث الصنف الاول علمائنا رحمهم يعتبرون الجهات
في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا
يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال
على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف

في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا
يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو
مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن
فيه وبين الجدات ان الاستحقاق ههنا بالقرابة
وبتعدد الجهات لا يزداد قرب جهتهن واما الا
ستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على
الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد
الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ
لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لاب وام اذا
كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا
فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما
نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع لما ذكرنا ومحمد رح
يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على

على اول بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد
في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والا
ناث طائفة على ما مر في المسئلة السابقة كما اذا
ترك الميت بنتي بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
ابن بنت	ابن	بنت بنتي

عند ابي يوسف رحمه يكون المال بينهم اي بين
الابن والابنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من
جهة الاب وصار الميت كانه ترك اربع بنات
وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين
ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين

سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل
امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن
الثاني وفيه ابنان مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين
فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد ر
ؤسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها
تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا
نصيب الابن الى ابنتي ابنتين في البطن الثالث
اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا
نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن
الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع
ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات
وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة

التي

التي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للابن الذي
في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا لكل واحدة
من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا
ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا
الى ابني بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت
ستة فلكل واحد منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت
في البطن الاول احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة
من جهة امها **فصل** في الصنف الثاني من ذوي
الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من
جهة الام وعند التساوي اولوية الاقرب في
الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام

الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام الام
واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك
حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب
فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن
لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم
يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما
تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث
هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير
وارث وهو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث
مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى
ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي
به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي
ففي هذه الصورة المذكورة يقسم المال عندهما
اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام

الجرجاني

وعلل

وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات
الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتوهم
وهو الجد والجدة وارثا به وهو خلاف المنقول
وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فاعرفه و
ان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب
والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من
يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام
الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب
اب الاب واب ام ام الاب واتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في
ما ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث
فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن
يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة
المدلى به واتحدت قرابتهم بان يكونوا
كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما

في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي
يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب
اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلف
مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في
الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا،
لاولاء الكل وهو وارث يقسم المال على اول بطن
اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على
ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم تجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قراباتهم مع استواء درجاتهم
كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب
اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب

الام

نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب
يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون
مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما
اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث
على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد
القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء
الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم
المال اثلاثا كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان اتفقت
صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان
لم تتفق يقسم المال على اعلى الاختلاف كما
في الصنف الاول فتأمل **فصل** في الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف

الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت
اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في
درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المص
رح قال ههنا فولد العصبة وقال في العصبة الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك
ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف
الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد رحم
ذوي الرحم وذلك لان ولد ذوي الرحم في
البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة
في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن
ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر

ولد الوارث

ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا
في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد
العصوبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في
درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده
فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه
قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ
مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان
فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات
لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم
شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس

لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس
اولاد هولاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون
بالفرضية شيئاً فيجري فيهم ذلك الاصل وايضاً توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على
الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رحمه الله المال
بينهما انصافاً باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية
والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام
وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الانثى اصلاً
بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة
فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى هاهنا
فلا اقل من التساوي اعتباراً بالمدلي به وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ
وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

كبنت الاخ

كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخاً لاب
وام اولى ممن كان اصله اخاً لاب فقط فبنت بنت
اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت (او لام)
اخ لاب ومن كان اصله اخاً لاب اولى ممن كان اصله
اخاً لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رحمه الله
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رحمه الله ثم ما اصاب كل فريق من
تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما يقدر هناك ثم انه اورد مثالاً اولاً اشار
الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث
بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلث بنين بنات
وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسئلة اخ لاب وام — اخت لاب وام

بنت

بنت اخ لاب وام	بنت اخ لاب	بنت اخ لام
ابن اخت	ابن اخت	ابن اخت
بنت	بنت	بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع
بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة
فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعيها وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت
الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع
بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة
الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان
لابن الاخت و ربع لبنت الاخ لاب وربع

لاب صح

آخر

اخ لاب وام — اخت لاب وام — اخ لاب — اخت لاب — اخ لام — اخت لام

بنت — ابن — بنت — بنت — ابن — بنت — ابن — بنت

آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات
يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا
باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من اربعة
وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت
لام كانت كانها اختان لام فيأخذن ثلثي ثلث
المال فيأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى
فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع
بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
فيصير هذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين
من الابوين فساوت اخاها في النصيب فح
يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من
ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام

للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين النوعين
ولانهن الفروع من العلات لانه محجوبون ببني
الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد
من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني
الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني
الاعيان وواحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد
لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث
بنات لان الابن كبنتين فلا يستقيم الواحد على الثلث
لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان
مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة
ايضا فصارت تسعة فيصح منها المسئلة كان لبني الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة
فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها
اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها

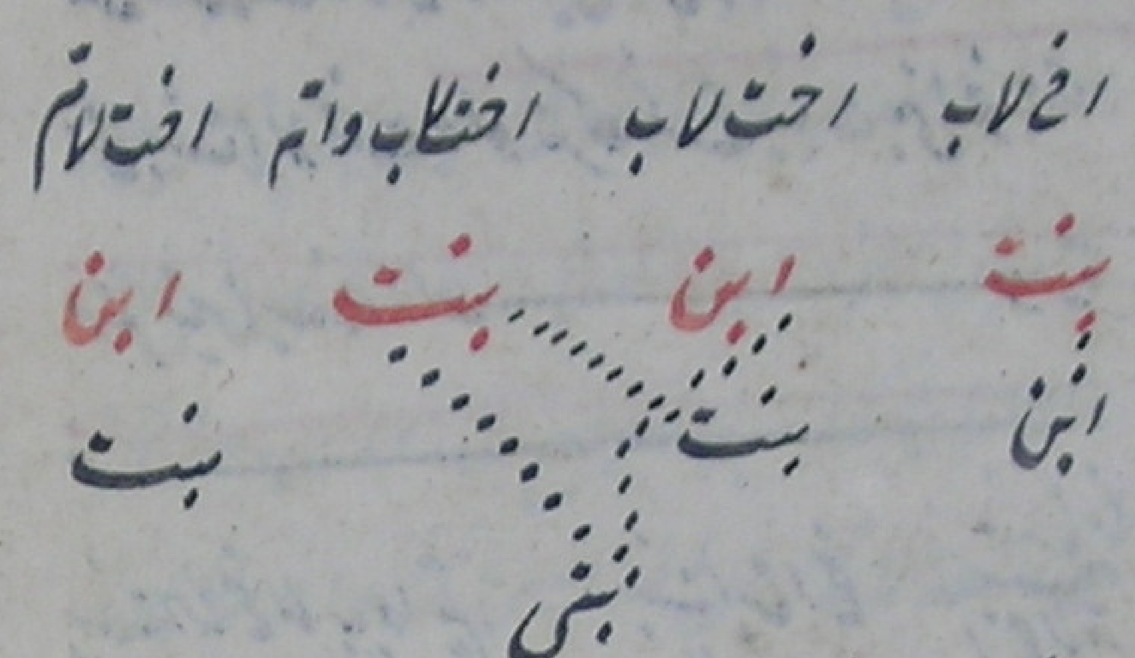
ثلثة

ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابني الاخت وواحدا
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة
متفرقين بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

بنت الاخ لاب وام　　بنت ابن الاخ لاب　　بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها و
لد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة
على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة
من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لاب وقد زاد بعضهم ان ردني ههنا
مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول
فقال ولو ترك ابنا بنت اخ لاب وبنتي ابن اخ
لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك
ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة



وترك ايضاً بنت ابن الاخت لام بنتي العورة
عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام
لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة
التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات
وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على الاصول
فروعهم فاصل المسألة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام
واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها
عدد بنتيها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان
والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر

مثل حظ الانثيين

مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا جزنا عدد
بنتي الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسألة
وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
وام من اصل المسألة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان
اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب
من اصلها واحد ايضاً فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافاً
لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ
لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت
لاب وهو ايضاً واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسألة وهي اثنا عشر

صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة وسواء كان
لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر
فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة
عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان
منهما ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة
فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب
واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار
اثنين فهماله وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد
منها واحد ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعنا
هما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية
عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل**
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام
والاخوال والخالات مطلقاً الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك

واحدة او عما واحداً لام او خالا واحداً او خالة واحدة
كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان
قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه
تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في
ابعد الاصناف يفيد جريانه في سايرها فسلك طريق
الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم
كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف
اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والا
خوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب
وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين
اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة
الام ذكوراً كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان
يكون الاقوى ذكراً او انثى فعمة لاب وام اولى من
عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فيكون

المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا
الحال اذا كانت خالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة
لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى
منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اى على تقدير
اتحاد حيز القرابة اى القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع
الذكور والاناث وان استوت ايضا قرابتهم فى القوة
بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ
الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب
وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم و
العمة متحدان فى الاصل الذى هو الاب وكذا اصل الخال
والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة
فى القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرا
بتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب فى قرابة
بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين
المختلفين فى حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة بكونه من
ابوين او من جانب الاب اولى ممن قرابة من جانب
الام كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام و
عمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام

لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة
لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى الاعمات
وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من
قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو اتفقت فيهن
قرابتهم فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث
كذلك واذا تعددت العمات لاب وام فيقسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا الحال فى تعدد الخالات لاب
لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان
قيل بان الثلثين لقرابة الاب بينا فى قوله فلا
اعتبار لقوة القرابة مثلا لا منافاة اذ المراد
باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال
كما مر

فصل فى اولاد وهم اى اولاد الصنف
الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واو
لاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد
يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن
بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد
ومنهم وان سفلوا والحكم فى الكل اعنى فيمن علا واذا سفل
واحد كما تقرر وان الصنف الرابع هم الذين قطعوا من الاجداد

والاجداد وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار ولد الوارث والصنف
الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من ان يكون بواسطة
والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات وليس يتناول
العبارة عنهم واولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم
بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني بذلك ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من
اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابوة
او من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت
العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت
في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها
اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت ابنها كما ذكرنا
وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لقربهم
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة
الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة

فاذا ترك

فاذا ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد
عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان
كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت
حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وهذا اي زيادة
السبب تجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون
اولى وكذا اولاد من هو لاب بقرابة الاب وقد سلف ان
في الاستحقاق معنى العصوبة بتقدم قرابة الاب
على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد
العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر
الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا
في القرابة بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من
جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم
لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به

وهذا التي هي حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هنا
القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان
كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب
وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة
لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا
كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله
بنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد
بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن
له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتي الخلاف الذي سنذ
كره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت
العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب
فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام يكون هي اولى
بالميراث لقوة القرابة اي صلة من جهة الاب من الخالة لام
مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها
وارثة بخلاف اب الام وانما كانت اي الخالة الاولى اولى
من الثانية لان الترجيح انما يترجح شيء على آخر لمعنى فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة اي صلة في الخالة الاولى
التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره

وهو في

وهو في مثالنا الاولاد بالوارث اي الاصل في غير الخالة الثانية
التي من جهة الام فان الوارث ليست حاصلة في نفس
الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الاولاد
موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى
لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة
في غيرها والاولاد فهو نوع تعلق لها بتلك الوارثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها فان قيل
من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين
على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى
فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان
قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان
قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما يرى ان
بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
فلولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحد
منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري
من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
فاذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت
حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم ك

غير ظاهرة

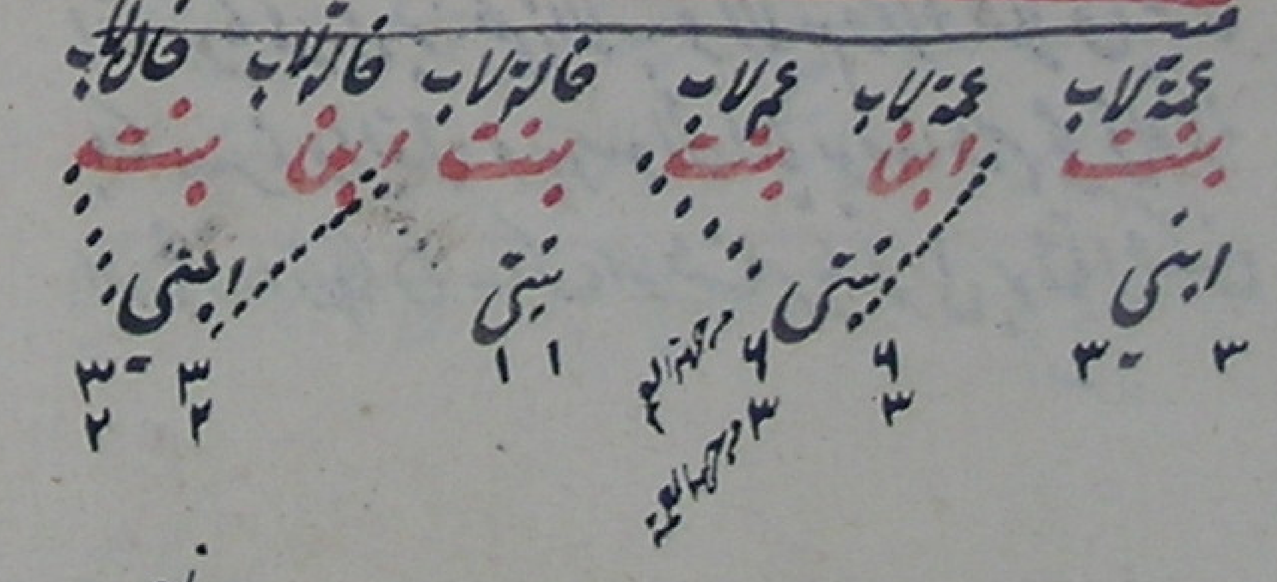
قال بعض المشايخ بناءً على رواية مطابقة المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة
فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذ
كور هناك مقيد بما قيدنا به ثم لان بنت العم لاب وابن
العمة لاب وام يتساويان في القرب وجهة قرابتهما متحدة
بكونها من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة
اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ
الذي يرجح قوله على ظاهر الرواية لانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا
ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله
للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يترجح بنت العم على ابن
العمة وان استويا في القرب ولكن اذا اختلف حيز قرابتهم بان
صنف رابع اولاد
كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار
اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخالة
او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة القرابة وولد
العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال
او الخالة لاب وام لعدم الاعتبار كون بنت العم ولد
العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين

وكونها

وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام
فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض
ليست هي باولى من التي لاب او لام كما مر في الصنف
الرابع فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا
فيما نحن فيه لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم
مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التسا
وي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم
لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى تلك النصيب متحدين
في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم
فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان
الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة
الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس
ما عرفته فيمن يدلي بالاب ام ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ
لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي
يستقيم استخراج الثلثين والثلث مما يعتبر بكثرة
العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستخراج
انما هو بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما
بالكثرة والقلة وهو سوال انما يتوجه على محمد في اولاد
البنات اذ كان هناك الاعتبار بالمدلي به اتفقت

اصول

القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا
ومحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما
بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان
الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوت حقيقة ومن
البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات حقيقة
التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور
فيهما التعدد حقيقة فكذا حكما التعدد في القرابات المتشعبة
منهما ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق من فريق
الاب او الام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على
بطن الاول اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد
البنات واولاد بنات الابناء ما سبق فاذا عرفنا
انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا
بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب
وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب



فاصل

فاصل المسألة ههنا من ثمنية ثلثاها وهما اثنان منها
لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي
يوسف تصحيح هذه المسألة من ثلثين وذلك لان ما
اصاب فريق الاب اثنان فاعدادهم اذا اعتبر عدد
الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق
كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان
من جهة بنت العم لاب لكنها تختصر عدد الرؤس فنجعل
بنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا
استقامة في اصابتهم اعني الاثنين على الاربعة بل
هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه
وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد لا عدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب
الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل
ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب
للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة
ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة
فيترك الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو
وفق رؤوس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين
فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل

ام فريق

المسئلة الذي هو ثلثه صار ثمانية ومنها تصح المسئلة ثلثاها
اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابن بنت العمة
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام
ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه
من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن
اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب
يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة
من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا
ضعف في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات
عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من
هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان
وفي فريق الام يحسب الخال لاب خالين هما كا
ربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين
بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع
ههنا ايضا ثماني خالات واذا ضعف في عدد الرؤس
جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل
الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من ثلث التركة
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين
الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل

ستة

ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة
ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل
كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه
اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان
الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة
براسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين
وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا ضعف
في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين و
نصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما
مباينة فيترك الثلثة على حالها ويعطى فريق الام من الستة
اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل
كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا
دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم
عليهما فيترك عددهما على حاله واذا نظر الى اسفل الخالتين
يوجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا ضعف جعل
المجموع كثلثة ولا استقامة للواحد عليهم فيترك
الثلثة على حالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس
احتيج الى الثلثة والاثنين والثلثة ووجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفى
بواحد منهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب

احديهما فى الاخرى فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة فى
الستة التى هى من اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين و
منها تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة
وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب ابنى
بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب
صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو واحد فى المضروب المذكور فكان
ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما
تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة
اثنان فاذا ضرب فى المضروب الذى هو الستة بلغ
اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة و
الثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب
ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب الذى هو الستة
كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب

نزوج

سا احادهم

١٤٤

نزوج الى ابنين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان
ستة فلكل فلابنى ابن الخالة اربعة من تلك الستة
فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة
من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان
منها لكل واحدة منهما واحدة فللابنين عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم
الذى ذكرناه مفصلا الى عمومة الميت وخؤولته والى او
لادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهم ثم الى اولا
دهم كما فى العصبات يعنى اذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤولتهم واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت
لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها
وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى
ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذ
كر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر
هناك وان لم يوجد شئ اخر كان حكم اولادهم حكم اولاد

الخؤولة بضمتين طايلق كه انا قرنداشلرينه ديرلر اخرى كبير

دهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم
ايضاً انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم
ثم الى اولادهم هكذا الى ما يتناهى واشار بقوله كما في العصبات
الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة الحكم
كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة ا
العصوبة الحكم في اعمام الميت ثم ذلك الحكم الى اعمام
ابيه ثم الى اعمام جده هكذا الى ما في معنى العصوبة **فصل**
في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر
يقال خنث الشي وتخنث اي عطفته فانعطف ومنه
سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى
والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً او ليس
له شيء منهما اصلاً على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه
بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه التباس وانعطاف فتحقق
المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون
ذكراً او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون
الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم
ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان
يتبين ساير العلامات بمضي الزمان والاشكال

اعني الاشتباه

اعني الاشتباه حال الولادة فاما بتعارض الآلتين واما بفقدا
نهما جميعاً فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان
منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان
بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق
في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان
من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه خنثى الجاهلية
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبل منه فبات ليلته ساهراً لا
للاستراحة وانقلب على فراشه ولم يأخذه النوم
فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية
دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله
حاكماً فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عليه السلام لما روى محمد عن ابي يوسف عن
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام
سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول
وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن
المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لما هو اسبق
خروجاً لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه عليه

تلك الصفة فلا تتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام
رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود
فحكم له به ثم ادعى آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني
فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه
لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة يدل على
زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال
له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي فان استويا في
المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الا
عتراف بعدم العلم دليل على عفة الرجل وديانته فلا يغمض
بغضه في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم فاذا بلغ الا
صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال لظهور
علامة لانه اما ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كما
تحتلم الرجال فهو رجل وان نهد له ثدياه كثدي المراة
او رات حيضا كالنساء او جومع كما يجامع او ظهر به
حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات لا
بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره لمن ثم قلنا
لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكر الامام السرخسي

في شرح

بنهود

في شرح الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض
بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء
وامنى بفرج الرجال وذلك لان كل واحد منهما دليل على
الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني
او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل
ثم يلد فانه يترك العمل بقوله الى بقاء هذا الخنثى وان وقع
الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد هو فيها والخنثى
المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك لنبات
حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا
على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين
اي نصيب الذكر والانثى اخس اسوء الحالين عند
ابي حنيفة رحمه واصحابه رضي الله عنهم يعني عند محمد وعند ابي
يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يعط له نصيب
الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يكون قريبا
من نصيب الذكر في اولاد الام وقد يزيد عليه كما

اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة
من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج
نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد وللاخت لام
سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه
اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول
المسألة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام ووا
حد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية
اكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة
تغيير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين ~~باسوء الحالين~~ اسوء حالي الذ
كورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان
بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه
اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا
لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان
الحكم ملائما بهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب
بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته

متيقن صح

وانوثته

وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد
الشك وعند عامر بن الشعبي وهو قول ابن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يراد به كتاب ذوانعها
الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود
ما فيه للاثنيين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر
ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين
باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكور وهم
يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيه فيما البين نصف
النصيبين اعتبارا على التبع اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الآخر
فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرنا
ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو
محال فيجب العمل باقلهما لانه الاقل لما قررنا واختلفا
ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو
يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف
سهم والخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا او يستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهو اي استحقاق السهم
على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح
لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا

فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى
يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة
والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه وبينه وبين
الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه
وانتفائه على زعمهم فصار للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك
لان ابا يوسف يعتبر السهام والقول ان البسط الى الكسر
ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان
وربع فاذا بسط السهمين نضربهما في مخرج الربع
مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فنجعلها صحاحا ويصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان ونقول تصحيح هذه
المسئلة بوجه آخر مآله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع
اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف
بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فيجعل صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان
كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان وبنت والمسئلة
من خمسة للابنين اربعة وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة

سهمان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال
ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح
ابنان وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل
واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع
المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف
خمس وثمن باعتبار الكل فان الخمس نصف الخمسين و
الثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار
حال الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من
اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي
الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في
الحالين اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين
والغرض من هذا انه يقال اذا كان للمجموع خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذا الكسران ضربنا مخرج احدهما في
الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب
كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة
فمضروب اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء
من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة

السهام وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين
فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة
الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان
نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة
حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثما
نية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد
ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من
الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني
ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذ
لك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة
الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة
عشرة ونصفها خمسة وهو مجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين
الشيخين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المثلثين في الاخرى او وفقه
ما كان للتصحيح من احدى المثلثين في جميع الاخرى
انما يكون على تقدير المباينة بين المثلثين اما اذا توا

فقا فيضرب

انما يكون على تقدير المباينة بين المثلثين اما اذا توافقا
فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في
عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المثلثين
في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد الاحاطة
بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف في الفصل الآتي
كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشعبي هو ان يوقف
للخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان
ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون
الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس
احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان
ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وو
لدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان
يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي
الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء
وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل
ايضا مستور الحال كالخنثى اورد فصله عقيب
فصل الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر
مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه رضي الله

وعند ليث بن سعد الفهمي رحمه الله ثلث سنين وعند ابن حمي
رحمه الله اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث
عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم
امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسًا بل سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت فيه ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكًا وان عبد
العزيز الماجشوني ولد ايضًا لاربع سنين وقد اشتهر
في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان
رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم
عمر باه برجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدًا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا
ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب
عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز
ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل

الندرت

الندرة فلا يعتد به وفي اللعان ان المرأة غيبته عنها قريبًا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها
ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلاً تزوج امرأة
فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما
انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرًا وقال وفصاله في عامين فاذا
ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ
عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله
عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى
عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه
في شهرين وح يتخفف انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر
ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب
اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط
قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل
اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان
امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه

عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح
الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح
يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه رواه عنه هشام
وذلك لان ولادة اربعة اولاد في بطن واحد في
غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو
ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه انه يوقف
نصيب ابن واحد وبنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الا
صح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا
تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقندي ان
الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل
اذ لو عجلت ربما تموت بظهور حبل الحمل على خلاف
ما قدر وان كان بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يتعين للتوجه بل الحبل به على العادة و
قيل هو ما دون الشهر بايام انه لو حلف ليقضين
حقه فلانا عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي
واقعات ههنا طريق انه يقسم التركة ولا يوقف نصيب
الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت

يستانف

تستانف القسمة وعند ابن فتى انه لا يدفع الى احد من
الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل
وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول
ان تصور ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان
الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان
له خمسة وعشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحدة
ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي
يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم
كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد
نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا
ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
رحمهم الله في قول الاول يعطى الخنثى الثلث و
الابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه
وقيل بل الاحتياط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم
جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان
مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ الابن
فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف
امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل اي السنتين عندنا والاربع سنين عند

ان فيها او اقل منها اى من المدة التى اكثر زمان الحمل
سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود
الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق
الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت
مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت
وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه مواقبله
اذ قد علم بالحجة لذلك ان علوقه كان بعد الموت
فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى
مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه الانقضاء
العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث منه ان علم باقرارها ان الحمل لم يكن
من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك
امرأة حاملا من ابيه وجده او غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت
لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان

جاءت

وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
اذ لم يتيقن علوقه حى ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل
منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ار
تفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره
فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا
الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على
ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولا
دة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل احضرمى
الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات
لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا
فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الا
كثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى
ذلك ما روى جابر من انه عم قال اذا استهل
الصبى ورث وصلى عليه والضابط فى خروج
الاكثر والاقل ما ذكر بقوله فان خرج الولد

مستقيما وسوان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره
لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر
سرته فاذا خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان
تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فان تباينا فاضرب كل احدهما
في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او
في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان
له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى فمن يعلم ههنا ما قلنا فيه
مثالا ان المص اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من
الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطي لذلك الوارث لان
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل
هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحال
فزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فهو وان
كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم

بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع
فيها مخارج سدسان وثمن وما بقي فللزوجة ثمنها وهو
ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة
وللبنت والحمل الذكر الباقي والمسئلة من سبعة
وعشرين على انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول الى
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين
عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة
وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما
معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثمنه وهو ثمانية
من الاول او تسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة
اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان
سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين
ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة

صار ثمنها تسعا

وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة
المذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين
وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة
الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضرب في وفق
مسئلة المذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من
الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة ايضا
فاذا ضربناها في وفق مسئلة المذكورة وهو ثمانية صار وثلثين
فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل
نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة
اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم لما يعطى من المبلغ
المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل
الذي بينهما وقد جعلنا الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى
للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان اقل نصيبها
انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات
واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في
مسئلة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين

والبنت

والبنت سهما واحدا اعني اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر
الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين من مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب
في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب
ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي
منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو
اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب
مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة و
الابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير
الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان
جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب
البنتين او البنات الاربع اي نصيبهن من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمهما
الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ
بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك والا
فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق

الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه
المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب
جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر
فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم اي يعطى المرأة الثمنية التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة و
عشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى لكل واحد من الا
بوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد
ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت صح وهو مائة
واربعة ينضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت صح
يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ هؤلاء ان صح بين الاولاد
عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر تصحيح المسئلة
بما عرفته غير مرة وان ذكرا وانثى فالحال على قياس
ما اذا ولدت ذكرا اي لا يختلف وان ولدت ولدا
ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم ويعطى البنت الى تمام النصف وهو اي ذلك
التمام خمسة وسبعون سهما لانها كانت قد اخذت

ثمنة

ثمنية عشر فيكمل لها ح نصف التركة وهو مائة وثمانية
والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب
وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت
فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا
يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا
اذا ترك امرأة حاملة وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث
اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى
شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا يعطى من يرث
مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملة واخا او عما
فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما ذكرنا
بيانا لما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة . فصل
في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا
يدرى حيوته من موته وحكم ما اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت
حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء
ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت
استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عند
وهو مذهب علي و يوقف ماله حتى يصح موته او

يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي
ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل
المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في
فرايض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الا
عمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا
اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العوام
من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب
المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رحمه الله مائة وعشرة سنين و
قال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم يوجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا
مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه
فعاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان
الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا ينبغي ان يناط بها الاحكام
الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي
وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد

من الحديث

من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم حال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب
الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يتعين القاضي
بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وتقسيم
ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق
بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا
مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا
فيحال على اعتبار اقرانه وهو نظائره كما في قيم المتلفات
ومهر مثل النساء واذا المفقود موقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان
الحاضرين صح
المفقود ممن يحجب ~~الحاضرين~~ وعلى من لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو
الاقل من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا
مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين حين
الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان
شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث
وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث
مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في
الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا

يأخذ الورثة ما كان موقوفاً من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر
المفقود حياً اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئاً مما
وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي
العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة
فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فان
تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب
على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقدير
ين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في
مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة
الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين ال
حاصلين من الضربين فيعطى الوارث الى اخرها هو الاقل من
الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك
الوارث الى ان يظهر حال المفقود واذا تركت مثلاً زوجاً
حاضراً واختين لاب وام حاضرتين واخاً لاب وام مفقوداً
فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف وللا
ختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حياً للزوج نصف غير عائل وللاختين
الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج

وواحد

وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع
اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة
منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته
وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال
بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يعطى
اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى
الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة
الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في
الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة
اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل
ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا
ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين
فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانه اقل الحاصلين و
هو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان
للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة
فاذا ضربت في الثمانية صار الى اثنين وثلثين

وثلثين فيوقف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر
وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة
ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يدفع الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين
وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي
يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال
وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذ
كر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر المتوقفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة
اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد
اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او
قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي
حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
فعلى احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق

انه مال

انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لا يرثونه
وعندهما ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في
حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا ينقضي
منه ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما
لورثته ولابي حنيفة رحمه الله الوجه في كسبيه بان حكم موته
يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن
استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون
توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال
ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا
في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان تو
ريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل
الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة
جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل
اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء
وانها في الاصل ما خرجت لعقوبة الى دار الجزاء وانما عجل

لكسب الاسلام وكسب ردته

عنه في السرحل لدفع شرها جزئيه قع منه وهو الحرب بخلاف
المرادة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة
مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا
ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم يصر مشرفه على الهلاك فلا يكون كالفارة المر
يضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها
لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرحه
سير الصغير وذكر في شرح سير الكبير ان الذمي اذا
نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه
جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل
يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما
انتقل اليها لا يقر عليها ويجبر في الميراث الملة وهو نظير
الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة
اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك
المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ار
تد اهل ناحية باجمعهم حيث يتوارثون اي يرث بعضهم من

بعض

بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل
ابو بكر رضي ببني حنيفة فاصاب عليا من سبيهم جارية فو
لدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي ذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة
الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان
من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد
فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق الحادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد
عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او
مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان
المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان
زوجة الحي في دار الاسلام لا تبين منه بالاسر كما لا

كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ابقاؤه في الميراث
فان فارق وبنيه فحكمه حكم المرتد ولا فرق بين ان يرتد في
دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب ويقيم فيها فانه على
التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا لحوقه ولا
موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين
ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء
بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض حكمه فلا يرد عليه امراته
ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادتهما العد
لين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يدرك الان
هديا فان قدر الا بان منه امراته لان ذلك حكم يثبت
بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده
لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون الموت حكما الا اذا اتصل
به قضاء القاضي فصل في الغرقى والحرقى و
الهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم

مات

~~اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم~~ مات اولا
كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في
معركة فلم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا
وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا عند
الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
كما ستذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروا
يتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من
بعض الاحياء ورثة كل واحد منهم من مال صاحبه فانه
لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال
نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي
ليلى والوجه في ذلك ان سبب الاستحقاق في
كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه
وقد عرفنا حيوته يقينا فيجب ان يتمسك به و
سبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا
يثبت الحرمان بالشك الا بما ورثة كل منهما من مال
صاحبه لاجل الضرورة وهي متعدية الى ما من صاحبه

يتوقف على الحكم بموت صاحبه فلا يتصور ان يرث صاحبه منه
لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها ووجه ما عدا ذلك من المسائل
يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك لما يتعلق بالطهارة
والشك في الحدث او بالعكس وبيانه ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما
يعلم ذلك بطريق الظاهر استصحابا للحال دون اليقين اذ ا
لظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لا يعدو ان الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه
لا في استحقاق ميراث مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق
فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم
يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من
الآخر كما في صورة اجتماع المرثيين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد ابن
ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وامرني عمر بتوريث اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة
بموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات

من بعضهم وامرني عمر في توريث اهل الطاعون عمواس
وكانت القبيلة بموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل من
علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر
وخلف كل منهم اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم تركة كل منهما فيعطى لام كل منهما
سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو
خمسة واربعون وللمولى ما بقي وهو ثلثون وعند علي
وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت
الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة
عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر
ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك
فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر

والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع لتمام كل منهما عشرون وللابنة ستون وللمولى
عشرة وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
اللطيفة من تصانيف الملك العلماء وسيد السادات
سيد الشريف برد الله مضجعه ورزقه الله تعالى
رحمته ومغفرته على يد عبد الضعيف الفقير الحقير المذنب
المحتاج الى رحمة الله تعالى عبد الجليل بن محمد غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه في اليوم الثلثة
ثالث شهر جمادى الآخر من شهور
سنة ٩٩٢
اثنين وتسعين وتسعمائة

فان ذلك الفراغ [illegible] في البلد [illegible]
[illegible]

قال النبي عليه السلام من اشترى خمرا فكانما قتل
الف عابد وكانما هدم كعبة وكانما قتل اباه وامه
وكانما اكل لحم الخنزير قال النبي عليه السلام
من اعان لتارك الصلاة بلقمة او خرقة فكانما قتل
سبعين نبيا اوله آدم وآخره محمد صلى الله عليه السلام
قال النبي عليه السلام من شرب الخمر يكون مذنبا
ومن اكل الحشيش يكون كافرا ومن اكله لا اسلام
له ولا دين له ولا زكوة له ولا صوم له ولا حج
ولا جهاد له فانه ملعون في التوراة والانجيل
والزبور والفرقان صدق قال النبي عليه
السلام اكثر اهل الجنة الفقراء والضعفاء واكثر
اهل النار الاغنياء والنساء صدق
قال النبي عليه السلام من اكل الطعام مع
تارك الصلاة فكانما زنا بامه سبعين مرة
في الكعبة

قال النبي عليه السلام من نظر في كتاب ابيه
فكانما ينظر اذنه فكانما نظر في فرج امه صدقه

قال قتيب انت امام القوم فمن امامك الكوكب
فقال له امامي خمسة اشياء الاول امام الجسد
والثاني امام الروح والثالث امام العقل
والرابع امام النفس والخامس امام القلب
فاما امام الجسد فهو المحراب واما امام الروح
فهو الكعبة واما امام العقل فهو بيت المعمور
واما امام النفس فهو الكرسي واما امام القلب
فهو العرش

قال النبي عليه السلام من جلس
مع العلماء مقدار طرفة عين او نظر وجه نظرا
او سمع منه كلمتين او اكل معه لقمتين او زار له
زيارتين ينزل رحمة الله تعالى في وقت خروجه من

القبر تاجا

من القبر تاجا و حلتين وقضى له حاجتين وبنا
له في الفردوس جنتين كل جنة كالدنيا مرتين

قال النبي عليه السلام من كان في طلب العلم كانت
الجنة في طلبه ومن كان في طلب المعصية
كانت النار في طلبه

قال النبي عليه السلام
من بال جانبا فكانما بال على الكعبة ومن بال
في مزارعة فكانما بال على القبر ومن مسح
ذكره بالجدار فكانما بال على المصحف

قال النبي عم
موت العلماء ظلمة وموت الامراء فتنة وموت
الاغنياء حسرة وموت الفقراء راحة

قال النبي عليه السلام من اكرم جاره وجب
الجنة ومن اذى جاره فلعنه الله والملائكة والناس

اجمعين   قال النبي عليه السلام من يصلي صلوة

الفجر بلا امام ليس في يده قوة ومن يصلي

صلوة العصر بلا امام ليس في ماله بركة ومن

يصلي صلوة المغرب بلا امام ليس في طعامه

لذة ومن يصلي صلوة العشاء بلا امام ليس

في نومه راحة صدق رسول الله وصدق

حبيب الله

وروي عن ابي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك

صلوة الفجر بغير عذر فكانما قتل نفسه بغير سكين

ومن ترك صلوة الظهر بغير عذر فكانما خرج

الايمان في جسده كما خرج السهم من قوس

الشديد ومن ترك صلوة العصر بغير عذر

فكانما اذا مات في الدنيا لم يكن له نصيب

من الاسلام ومن ترك صلوة المغرب اذي الله

تعالى كنت

كنت كنت عبدي في الساعة وانا ربك

وانت تركت اربع من الفرايض خرجت

من عبدي من ربوبيتك فاطلب الى غيري ومن

ترك صلوة العشاء بغير عذر فكانما بلى مقت

مع الله صدقه سبعين مرة صدق رسول الله

وصدقه حبيب الله

وقد وقع الفراغ من تاليفه يوم السبت

الثامن من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين

وثمانمائة وقد كان البداية في يوم السبت الثاني

عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة

الحمد لله على التمام   ولرسوله افضل السلام

كتبه الفقير المذنب احمد بن جهان

هر كه خواند دعا طمع دارم   زانكه من بنده گنهكارم

فتوى

هند فوت اولوب حرة الاصل اناسنك قرنداشی زینبی و باباسنك
معتقی اوغلانك اوغلی زیدی ترك ایلسه قسمتی قضاتك بعضی املاكده
دورر عزر نیمه اولان ایله عمل ایدوب زیدك تركه‌سنی زینبه انتقال
ایدر دیو حكم ایلسه بعض فاضلی كتب فتواء معتبره‌ده اولان مسائلك ایله عمل
ایدوب جمله تركه‌سنی زیده حكم ایله حكمك قنغیسی اصح و اولاده بیان بیوریلوب
مثاب اوله‌سز الجواب فتوای مشهوره اولان اصحدر انك ایله عمل
لمكدر مولانا خسرو زینه عرضده اولان علما جواب ویرمشلر و شهادتی
حل ایتمشلرده انكله عمل اولنماز مع ذلك اناده یعنی حرة الاصل بونده یارده
بولنور ایسه مع غایت قلت اوزده بولورسه

كتبه ابو السعود
ایله عوم